الخلاصة الواضحة

في أصول الفقه

تأليف

محمد عبدالصمد عبدالمجيد الحوثي

منشورات مكتبة النفس الزكية

صنعاء القديمة – شرق قبة المهدي

(٧٧٣٨١٧١٨٣ - ٧٧٠٨٨٩٦٨٥)

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737
e-mail : hefdallahageel@gmail.com

الداعي إلى التأليف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

وبعد:

فنظراً لحاجة المبتدئ في أصول الفقه إلى مختصر يشتمل على المسائل الأمهات، وبعض المسائل المتفرعات؛ بحيث يحصل لديه أولاً الإشراف والإطلال على أصول الفقه عن كثب؛ فيستطيع بعد ذلك أن يصول ويجول في ميادين مسائله بدون تعب، فيسهل عليه الإلمام بالتفريعات، وتحتل له المتعسرات؛ فإن المبتدأ في الأمور إذا أراد من أول وهلة الإحاطة بتفاصيلها الدقيقة - خرج عطلا بلا نتيجة، بل قد تحصل لديه النفرة؛ لخروجه منها وهو مكترب، وفي معرفتها مضطرب؛ فمن يرد بناء العمران فلا بد أن يبدأ بالأسس ثم بالحيطان، وقبل وضع السقف لابد أن تطرح العمدان.

ونظراً أيضاً للحاجة الماسة إلى كتاب سهل الألفاظ، يستعمل كلمات تكون قريبة الالتقاط، ويتضمن شرحاً يتناسب مع فهم جميع الطلاب، وأمثلةً واضحة تبين ما هو المراد، وتكون هادفة ومن السنة والكتاب.

فنظراً لهذا كله حصل الداعي لتأليف مختصر، يكون على مفاتيح أصول الفقه قد اقتصر، بأسلوب في الشرح يسهِّل ما فهمه قد يتعسر، مرصَّع بأمثلةٍ وتطبيقاتٍ هادفةٍ وملموسةٍ، جانيةٍ لثمراتٍ أشجارها من القرآن والسنة مغروسة[1]، ليربط القارئ مسائل أصول الفقه بهما؛ فيتيسر له الفهم والتطبيق، ويعرف أن أصول الفقه منهما بالموقع القريب، وأن معرفتهما مرتبطة بمعرفته، كحاجة معرفة المتعلم، لغة المعلِّم المتكلم، خصوصاً في وقتنا الحاضر، الذي قد أتى فيه من يتكلم ويحاضر، ويروج لعدم علاقته بهما، وأنه وليد عليهما، مع تجاهله ما يحظى به من المكانة الرفيعة من زمن بعيد، من زمن باب مدينة العلم النبوي، أمير المؤمنين وقدوتهم الإمام علي، ثم تدارج ذلك بين أوساط أولاده القادة، وأئمة المسلمين كافة.

(١) وأكثر ذلك في باب الأمر والنهي والعموم والخصوص وما أشبه ذلك.

وقد ألحقت في كل موضوع خلاصة تشتمل على خلاصته وزبدته وتجمع ما قد يكون تشتت في أثناء شرحه، وهذه الخلاصة في الحقيقة عبارة عن متن لهذا الكتاب، وقد جمعت هذه الخلاصات ليسهل حفظها، ويقرب فهمها، فهي مطبوعة في آخر هذا الكتاب، وصلى الله وسلم على محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

(ملاحظة)

قد كان أكثر الاعتماد في التأليف والنقل من كتب إلكترونية.

وهناك ملاحظة أيضاً؛ وهي أنها قد طبعت بعضُ الطبعات المستعجلة غير الكاملة وأسماؤها قد تختلف، وبعضها طبع من أوله وبعضها من وسطه وبعضها من آخره، وذلك لطلب بعض الإخوان سرعة إخراج الكتاب لأجل أن يدرس فيه في ذلك الوقت، ثم بعد المراجعة ظهر فيها بعض الأخطاء وحصل فيها زيادة ونقص وتعديل؛ فالمعتمد هو ما في هذه الطبعة.

ومن أبرز تلك الأخطاء[1] ما جاء في بدايته في الأحكام الشرعية من وضع كفارة الظهار وإنما كان المراد كفارة اليمين.

ونطلب ممن وجد ملاحظة، أو خطأ، أو اقتراحاً، في الكتاب أو طباعته وتنسيقه أن يتواصل بأحد الأرقام التالية وجزاه الله خيراً؛ فجل من لا يسهو:

٧١٧٠٩٩٠٩٠	٧٧٥٤٠٧٢٤٣	٧٧٠٨٨٩٦٨٥

(١) ومما أريد التنبيه عليه هنا هو أن (ناظرة) من قوله تعالى ﴿**إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ من باب المؤول دون المجمل على المختار، وقد وقع في بعض الطبعات السابقة أنها من باب المجمل، وهي مسألة قد وقع فيها خلاف إلا أن المختار هو كونها ليست من باب المجمل كما قدمت.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة مع أفضل التسليم، على سيد الأولين والآخرين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أهل بيته الطاهرين، الذين تركهم ليكونوا مفسرين، لما التبس من السنة والذكر المبين.

اعلم هداني الله وإياك أن الله تعالى بعث إلينا سيد البشرية، محمداً ﷺ وأنزل معه سيد الكتب السماوية؛ فعل كلَّ ذلك إرشاداً إلى ما فيه صلاحنا والهداية؛ ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[النحل: ٨٩] ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل: ٤٤] فنبينا ﷺ قد بين لنا ما أنزل ربنا أكمل بيان، وأوضح لنا الحق بكل برهان؛ فلم يبق علينا إلا أن نتعرَّف على ذلك القرآن، وعلى ما جاءنا به الرسول ﷺ من البيان؛ لأن ذلك كله إنما نزل من أجلنا، أنزله الله وأمر نبيه بتبيينه وبيان كلما يوصل إلى الهدى لماذا؟

لأجل أن ذلك هو الذي سيوصلنا إلى خير الدنيا والآخرة؛ فهذه الشريعة هي قانون ودستور وطريق بها نعيش عيش الكرامة والرفعة، والأمن والطمأنينة، عيشاً بلا كدر، بلا ظلم أو حذر، هذا في الدنيا.

وأما في الآخرة التي لم نخلق إلا من أجلها فإن الله قد أعد فيها لمن اتبع هذا النهج الجليل، من الأجر والجزاء الجزيل، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فهذه الشريعة العظيمة قد تحملها الرسول الأعظم ﷺ فوق كتفيه مع شدة ما عاناه وكابده من اعداء هذا الدين؛ فلقي أنواع الشدة والإهانة؛ فلم يمنعه ذلك من الصبر في سبيل أن يوصلها إلينا غضة طرية، لكي نخرج من الظلمات الى النور، من المنزلة البهيمية، إلى المنزلة الإنسانية الكريمة، التي هي الشكر والعبادة، لمن قَصُرَ عن وصفه كل قول وعبارة.

إذاً فلا بد لنا من بذل الوسع والطاقة، والبحث عن هذه الشريعة العظيمة، فهي موجودة في كتاب الله جل جلاله وسنة رسوله ﷺ؛ فنقوم بتعلم ما يوصلنا إلى معرفتها بل نجعل ذلك في حياتنا هو الهدف الأول والأجدر، والغاية الأهم والأكبر؛ فنجعل له من وقتنا النصيب الأكثر، ومن طاقتنا الحظ الأوفر، فنسعى إلى الحصول على أكبر نصيب من الهدية الربانية، والرسالة المحمدية، بكل ما لدينا من قوة وإمكانية، مدة أعمارنا القصيرة الفانية.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام: ٣٢]

ومما يوصلنا إلى فهم هذه الشريعة المطهرة أصول الفقه بل هو وسيلة مباشرة لاستخراج الأحكام الشرعية الفرعية؛ فأصول الفقه قد استخرجه العلماء - رضي الله عنهم- من تتبع الأساليب والقواعد واللغة المنزلة هذه الشريعة عليها؛ فهو تعالى قد جعلها منزلة على اللغة العربية بلسان خير البرية، وجعلها على طريقة وأسلوب، تكون به مؤدية للمطلوب، على أتم الإحكام، في جميع القضايا والأحكام.

(حقيقة أصول الفقه)

أصول الفقه هو: (علم بقواعد يستخرج بها الأحكام الشرعية الفرعية).

أي أن أصول الفقه هو: آلة إذا حصلنا عليها تمكنا من دخول بستان القرآن الكريم والسنة النبوية فيكون باستطاعتنا اقتطاف ثمارٍ من ثمارهما فنعرف ما أراد منا مولانا جل وعلا ونبيه المصطفىﷺ.

فنعرف بأصول الفقه مفهومهما ومنطوقهما ناسخهما ومنسوخهما مجملهما ومبينهما عامهما وخاصهما مطلقهما ومقيدهما نصهما وظاهرهما ومؤولهما ونعرف المحكم والمتشابه والأوامر والنواهي.

قال في الجامع الكافي[1]: (قال الحسن: أجمع آل رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم والأمة معهم على أن [في] القرآن ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وخاصاً وعاماً، وأجمعوا على أنه لا يسع أحداً أن يتكلم في القرآن إلا من يعلم ذلك.) إهـ.

الخلاصة (١)

القرآن منزل إلينا من عند ربنا، والنبيﷺ مأمور بتبيينه لنا، فشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم دستور لحياتنا، فيها هدانا وتبصرتنا، وفيها البيان لكيفية شكر المنعم علينا؛ فينبغي علينا معرفة ذلك الكتاب الرباني، وذلك البيان النبوي، فنتعلمهما ونتعلم ما يوصل إلى معرفتهما؛ لنصل إلى عبادة رب البرية، وإلى شكر معطينا كل نعمة سنية؛ فننال السعادة الأبدية، ونرقى إلى المرتبة العلية.

ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أصول الفقه، بل هو وسيلة وآلة مباشرة لاستخراج الأحكام الشرعية الفرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فأصول الفقه: (علم بقواعد يستخرج بها الأحكام الشرعية الفرعية).

---

(١) منقول من نسخة إلكترونية إلا كلمة (في) التي بين المعكوفين فزدتها لكون ناسخاً منصوباً وأظن أن (في) موجودة في مفتاح السعادة نقلا عن الجامع.

(الأحكام الشرعية)

الأحكام الشرعية التي نستخرجها ونعرفها من القرآن الكريم والسنة المطهرة بواسطة قواعد أصول الفقه خمسة: (الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة).

وهذه الأحكام الخمسة هي أحكام وصفات لأفعالنا فإذا أتينا ننظر إلى أفعالنا شاهدناها خمسة أنواع كل نوع متصف بواحد من الأحكام الخمسة فمثلاً صلواتنا الخمس والصيام وطاعة الوالدين متصفة بالوجوب، والسرقة وشرب الخمر والكذب متصفة بالحرمة، و... إلخ.

فتلخص لنا أن أفعالنا خمسة أنواع: (واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح).

فلنأتِ الآن لتعريف كل نوع منها:

فالواجب هو: (الذي نستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب) وذلك مثل الصلوات الخمس، وبر الوالدين.

والحرام عكسه فهو: (الذي نستحق بفعله العقاب وبتركه الثواب) وذلك مثل شرب الخمر، والكذب والغيبة.

والمندوب هو: (الذي نستحق بفعله الثواب ولاعقاب في تركه) وذلك مثل الأكل باليمين.

والمكروه عكسه فهو: (الذي نستحق بتركه الثواب ولا عقاب في فعله) وذلك مثل الأكل بالشمال.

والمباح هو: (الذي لا نستحق ثوابا ولا عقابا لا في فعله ولا في تركه) وذلك مثل الأكل والشرب.

الخلاصة (٢)

وهذه الأحكام خمسة: (الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة) وهذه الخمسة صفات لأفعالنا؛ الواجب وهو: (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه) كالصلوات الخمس.

والحرام وهو: (ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله) كالغيبة.

والمندوب وهو: (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) كالأكل باليمين.

والمكروه وهو: (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله) كالأكل بالشمال.

والمباح وهو: (ما لا يثاب ولا يعاقب لافاعله ولا تاركه) كالأكل والشرب.

تمرين

س١: مثل من كلام الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أمثلة يكون في كل مثال حكم شرعي.

س٢: ما الفرق بين كل من:

الواجب والحرام. الواجب والمندوب. المكروه والمندوب؟

(أقسام الواجب)

ينقسم الواجب إلى معين ومخير، وينقسم أيضاً إلى عين و كفاية، وينقسم أيضاً إلى مطلق - أي غير مؤقت- وإلى مؤقت، وينقسم هذا المؤقت إلى موسع ومضيق؛ نأتي الآن لنعرف بعون الله كل نوع منها:

فالواجب المعين: (ما يكون فعلاً واحدًا لا تخيير فيه مع غيره) كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

والواجب المخير: (ما يكون فعلين أو أكثر مخيراً بينهما) مثاله: تخيير المكلف في خصال كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء: العتق، والإطعام، والكسوة، فالمكلف مخير بأن يكفر بأيّها شاء.

والواجب العين: (ما يكون متعيناً على كل المكلفين به لا يسقط عن بعضٍ بفعل بعضٍ) كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

والواجب الكفاية: (ما يسقط عن بعض المكلفين به بفعل بعضٍ) كصلاة الجنازة، فإذا صلاها بعض المكلفين بها سقطت عن الباقين، ولكن لو تركها الكل أثموا جميعاً.

والواجب المطلق: (ما لا وقت له معين) كالزكاة، فإنها غير محددة بوقت معين، بل متى تكاملت شرائطها وجبت، في أي يوم وفي أي شهر، ليلاً أم نهاراً.

والمؤقت هو: (ما له وقت معين) كالصلوات الخمس، فلها أوقات محددة معينة كما ذلك معروف، وكذلك صوم رمضان فوقته محدد بهذا الشهر المعين.

وهذا القسم الذي هو المؤقت نوعان: مضيق، وموسع.

فالمضيق: (ما كان وقته ضيقاً لا يتسع إلا لفعل الواجب) كالصوم، فلا يصح صومان أو أكثر في يوم واحد، وذلك واضح.

والموسع: (ما كان وقته يزيد على ما يسع فعل الواجب) كالصلوات الخمس فإن صلاة الظهر مثلاً لا تستغرق جميع وقت الظهر.

الخلاصة (٣)

وينقسم الواجب إلى معين وهو: (ما كان فعلاً واحداً فقط)، ومخير وهو: (ما كان فعلين أو أكثر مخيراً بينهما).

وإلى عين وهو: (ما لا يسقط عن بعضٍ بفعل بعض)، وكفاية وهو: (ما يسقط عن بعضٍ بفعل بعض).

وإلى مطلق وهو: (ما لا وقت له معين)، ومؤقت وهو: (ماله وقت معين).

والمؤقت قسمان: مضيق وهو: (ما كان ضيقاً لا يتسع إلا لفعل الواجب) وموسع وهو: (ما يزيد على ما يسع الفعل).

(فائدة)

تتصف الصلوات الخمس: بعين، وبمعين، وبمؤقت موسع.

ويتصف صوم رمضان: بعين، وبمعين، وبمؤقت مضيق.

وتتصف الخصال الثلاث في كفارة اليمين[1]: بمخير، وبعين، وبمطلق.

تمرين

س١: صلاة الجمعة من أي أقسام الواجب؟

س٢: مثل بمثال لكل من الواجب المعين، الواجب الموسع، الواجب العين، الواجب المخير؟

س٣: اشرح الفرق بين الواجب المعين والعين، وبين الكفاية والعين؟

(١) وقع في طبعة: (وفي الواجب من خصال كفارة الظهار: مخير وعين) وهو خطأ فإنه لا تخيير بينها في الظهار وإنما كان المراد كما هنا كفارة اليمين.

(الأداء والإعادة والقضاء)

قد عرفنا أقسام الواجب وأن منها ما هو مؤقت بوقت معين، فنريد الآن أن نتكلم حول هذا القسم فنقول: (ما فعل في الوقت أولاً) سمي أداءً.

و(ما فعل في الوقت مرة ثانية لخلل في الأول) سمي إعادة.

و(ما فعل بعد وقته لأجل خللٍ وقع في ما فعل في الوقت، أو لأجل أنه ترك فلم يفعل في الوقت أصلاً) سمي قضاءً.

الخلاصة (٤)

الأداء (ما فعل في الوقت أولاً).

والإعادة (ما فعل في الوقت ثانياً لخلل في الأول).

والقضاء (ما فعل بعد الوقت إما لخلل في الأول أو لتركه).

تطبيق وتمرين

قام علي وقت الفجر وصاحبه نائم؛ فصلى الفجر؛ فلما أتم صلاته انكشف له أن ثوبه كان متنجساً؛ فقام وصلى مرة ثانية والوقت ما زال باقياً؛ فلما خرج وقت الفجر وطلعت الشمس تذكر أنه لم يغسل رجليه؛ فقام ليصلي مرة ثالثة فإذا بصاحبه قد استيقظ من النوم؛ فصليا الفجر معاً بعد خروج الوقت وطلوع الشمس.

أخرج مما تقدم أداءً، وإعادة، وقضاءين.

تمرين

س١: ما الفرق بين الأداء والإعادة ؟

س٢: ما الفرق بين الأداء والقضاء؟

(توابع الأحكام الشرعية)

بعد أن عرفنا الأحكام الخمسة نعرف أن لها توابع خمسة أيضاً وهي: (الرخصة، والعزيمة، والصحة، والفساد، والبطلان) فنقول:

الرخصة: (ما شرع لعذرٍ على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة)، و العزيمة (الحكم الملزم به لا لعذر).

فمثلاً: الله سبحانه قد حرم أكل الميتة على غير المضطر، ورخص فيه للمضطر؛ فحرمة الميتة على غير المضطر هو عزيمة قد ألزم الله بها في وقت الرخاء والفسحة، وأما أكلها للمضطرين فقد شُرِعَ ترخيصاً لأجل عذر الأزمة والشدة.

وأما معنى الصحة والفساد والبطلان فسنورد لذلك مثالاً:

فمثلاً إذا قمت فصليتَ الظهر كاملةً كما أمر الله تعالى فهي بلا شك توصف بالصحة، وأما لو لم تكملها فستكون فاسدة وباطلة.

تطبيق

يقول جل جلاله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]

فهذه الآية تدل على وجوب الصيام في رمضان، فلا يحل الإفطار فيه؛ فوجوب الصيام عزيمة، ثم يقول جل شأنه: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

ففي هذه الآية الثانية شرع سبحانه الإفطار لعذر المرض والسفر، فهذا رخصة مشروعة على خلاف عزيمة الصيام الذي دلت عليه الآية الأولى.

الخلاصة (٥)

وللأحكام توابع وهي: (الرخصة، والعزيمة، والصحة، والفساد، والبطلان)

فالرخصة (ما شرع لعذرٍ على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة) كأكل الميتة للضرورة.

والعزيمة (الحكم الملزم به لا لعذر) كحرمة أكل الميتة لغير الضرورة.

تمرين

س١: اشرح على حسب فهمك الفرق بين الرخصة والعزيمة؟

(الدليل)

الدليل هو: (ما يوصل بالنظر الصحيح إلى نسبة ونتيجة).

والمراد بالنظر هنا هو التفهم والتفكير.

فكل شيء نصل بالتفهم له والتفكير فيه إلى معرفة نسبة ونتيجة فإنه يسمي دليلاً وحجة.

فمثلاً مخلوقات الله سبحانه وتعالى دليل إلى معرفته، لأنك عندما تنظر وتتفكر فيها تتوصل بها إلى معرفة الله تعالى فتعرف عظيم قدرته وسعة علمه وأنه الواحد العزيز الجبار من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وكآية الوضوء ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾...الآية؛ فإنها دليل نتوصل بفهمها إلى وجوب الوضوء.

وكذلك تقول الغيبة والتجسس محرمان لقول الله تعالى في القرآن: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢] فأوصلتني هذه الآية وهذا الدليل إلى تحريم ذلك.

والدليل نوعان: قطعي وظني، فالقطعي: (ما يفيد العلم اليقين)، والظني: (ما لا يفيد إلا الظن) دون العلم.

(شبهة الدليل)

إنما شرطنا في حد الدليل أن يكون النظر صحيحاً لأن ما كان بنظر فاسد فإنه يسمى شبهة، فالشبهة هي: ما يشبه الدليل فيشتبه على صاحب النظر القاصر فيظنه دليلا، وذلك كقوله تعالى ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ فإنه شبهة لمن نظره قاصر أوفي قلبه زيغ ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾.

الخلاصة (٦)

الدليل هو: (ما يوصل بالنظر الصحيح إلى نسبة ونتيجة).

وهو نوعان: قطعي وظني؛ فالقطعي: (ما يفيد العلم)، والظني: (ما يفيد الظن) .

والشبهة هي: (ما يشبه الدليل فيشتبه على ذي النظر العليل).

تمرين

س١: ما الفرق بين الدليل وشبهة الدليل؟ اشرح على فهمك؟

س٢: أورد دليلا على وجوب طاعة الوالدين، و دليلا على وجوب صلة الأرحام؟

(العلم والظن)

الإدراك أربعة أنواع:

فما كان ٥٠ ٪ سمي شكاً، وما كان أكثر من ٥٠ ٪ سمي ظناً إلى أن يصل ١٠٠ ٪ فإذا وصل سمي علماً وأما ما كان أقل من ٥٠ ٪ فإنه يسمى وهماً .

بيان ذلك: أن ما كان من الإدراك لا احتمال فيه فهو علم، وذلك كإدراك كونك جائعاً أو أن النار تحرق أو ما أشبه ذلك، فإنك لا تحتمل ولا تجوز أنك غير جائع أو أن النار لا تحرق، بل تجزم بذلك؛ إذاً فهذا علم يقين (١٠٠ ٪)

وأما ما كان من الإدراك فيه احتمال فهو ثلاثة أنواع: ظن، وشك، ووهم؛ فالاحتمال الأقوى يسمى ظناً، والاحتمال الأضعف يسمى وهماً ، والمستوي فيه الاحتمالان يسمى شكاً.

تطبيق

تقول: (أنا عالم ومتيقن بوجود الله)، و(أنا أعلم وأتيقن أن طاعة الوالدين واجبة)؛ لأن لي على جميع ذلك أدلة قطعية واضحة جلية، لا يبقى لي في ذلك أي احتمال.

وتقول: (أنا أظن أن فلاناً سيصل غداً من السفر)، و(أنا أظن أنك ستكرمني)، وما أشبه ذلك.

وإنما لم تقل: إنك تعلم ذلك؛ لأنك ما زلت تحتمل وتجوز غير ذلك الاحتمال؛ فأنت تجوز في المثال الأول أنه قد يحصل له عارض يجعله لا يصِل، وكذلك المثال الثاني فإنك تجوز أن المخاطب قد لا يكرمك لسبب من الأسباب.

الخلاصة (٧)

العلم هو: (الإدراك الذي لا احتمال فيه)، والظن هو: (الإدراك الأقوى من الاحتمالين).

والوهم هو: (الإدراك الأضعف من الاحتمالين). والشك هو: (الإدراك المستوي فيه الاحتمالان).

(فائدة)

أما ربنا جل وعلا فلأنه علام الغيوب فإنه يقال في جميع الأمور: إنه يعلم هذا الأمر هل سيقع أو لا يقع؛ فلا يصح في حقه تقدست صفاته أن يقال: إنه يظن أو يشك أو يتوهم، لأن الظن والشك والوهم هم أقسام الإدراك الذي يكون فيه احتمال وتجويز كما تقدم، والله جلت عظمته لا احتمال ولا تردد ولا تجويز في حقه، لكون علمه بدون حد، وبدون تحديد من أحد، فلم يبق في حقه سبحانه إلا العلم فقط.

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[الأنعام: ٥٩]

تمرين

س١: ما الفرق بين العلم والظن؟

س٢: ما الفرق بين الوهم والشك؟

س٣: ما هو الإدراك الذي لا احتمال فيه؟

وما هو الإدراك الذي فيه احتمال، وإلى كم ينقسم؟

س٤: ضع تشكيلاً مبيناً فيه أقسام الإدراك؟

(الجهل)

الجهل: هو: (عدم معرفة الشيء) وهو نوعان: مفرد ومركب؛ فالمفرد هو: (ما كان جهلاً واحداً فقط). والمركب هو: (ما كان مركبا من جهلين).

فمثلاً إذا كنت جاهلاً بمسألةٍ وأنت معترف بأنك جاهلٌ بها فهذا جهل مفرد لأنه واحد فقط، ولكن إذا اعتقدت أنك تعرف تلك المسألة زاد مع جهلك بالمسألة جهل آخر وهو جهلك بأنك جاهل بالمسألة، فهذا كما ترى جهل مركب من جهلين.

تطبيق

سأل زيد أخويه فقال لهما: من يعرف الجواب على من سأل قائلا: (من هو خليفة المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

فأجابه الأول بقوله: (لا أعلم).

وأجابه الثاني بقوله: (الخليفة هو أبو بكر).

ثم نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة المتواترة فوجدنا أنها تدل على أن الخليفة هو علي صلوات الله عليه بلا شك ولا ريب.

إذاً فالأخ الأول جاهل جهلا مفردا فقط لأنه معترف بأنه جاهل ولهذا قال (لا أعلم).

وأما الثاني فهو جاهل جهلا مركبا؛ لأنه جهل الجواب الصحيح، وجهل كونه جاهلا بذلك ؛ لأنه أجاب بقوله (الخليفة هو أبو بكر)[1].

(١) بعض المُقَصِّرين في طاعة رب العالمين يظن أنه من الناجين في يوم الدين؛ فهذا الشخص المغتر بنفسه جاهل بأنه لا ينجى من عذاب ربه وجاهل أيضاً بجهله هذا؛ لأنه يعتقد النجاة؛ فقد تركَّب جهله مع جهل آخر - أعاذنا الله من العذاب والغرور -.
وأما من كان من أهل جهنم وهو جاهل لا يعلم بأنه من أهلها إلا أنه عارف بأنه يجهل ذلك ولم يكن مغتراً ومعتقداً أنه في عين الطريق - فجهله مفرد غير مركب -.

الخلاصة (٨)

الجهل (عدم معرفة الشيء)، وهو نوعان مفرد ومركب؛ فالمفرد: (ما كان واحداً فقط)، والمركب: (الجهل المركب من جهلين).

تمرين

س١: ما الفرق بين الجهل المفرد والمركب؛ اشرح ذلك بمثال من عندك؟

***

الأدلة الشرعية

بعد أن عرفنا الدليل ومعناه بقي أن نعرف ما هي الأدلة الشرعية التي منها نستخرج الأحكام الشرعية الخمسة المتقدمة (الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة).

فنقول: الأدلة الشرعية هي: كتاب العزيز الجبار، وسنة النبي المختار، وإجماع الأمة أو الأئمة الأطهار، وما جاء عن علي الكرار، والقياس من أولي العلم والأفكار.

القرآن الكريم

فأول الأدلة الشرعية وأعظمها هو:

كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

فالقرآن هو ذلك الكتاب المعظم، الذي لا نظير له في ما تقدم، من الكتب المنزلة في سائر الأمم؛ فقد تميز به خاتم المرسلين وسيد ولد آدم، نبينا محمد بن عبد الله، عليه وعليهم أزكى صلاة الله، وآلهم الطاهرين التُّقاة.

وهو معجزة الله العظمى، التي مهما طال الزمان فلن تنقص أو تزيد أو تبلى، بل لا تزال ناطقةً بصدق رسالة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة، وأنه رسول الله إلى الناس كافة.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فهذا الكتاب الأعظم، فيه سبع قراءات، كلها صحيحات، وكلها أنزلها رب العالمين، على قلب النبي الصادق الأمين، عليه وعلى آله أزكى الصلاة والتسليم.

فالقراءات السبع جميعها متواترة معلومة.

ومعنى أنها متواترة أنه نقلها عنه ﷺ جماعة عن جماعة يستحيل منهم الكذب في العادة. فلمَّا كانت القراءات السبع متواترة كانت معلومة ١٠٠٪؛ لأن كل متواتر يفيد العلم اليقين، وسيأتي بيان المتواتر إن شاء الله في الدليل الثاني وهو السنة.

(القراءات السبع)

والقراءات السبع هي: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي.

وهناك قراءات ليست متواترة بل آحادية فلا نعتبرها قرآنا لأن من شرط القرآن التواتر لأنه أمر عظيم من حقه الشهرة، وأن يتواتر وينقل بكثرة؛ فإن الأمور العظيمة المهمة، تكون بين الناس مشهورة، وفي أوساطهم مبثوثة منشورة، فإذا أخبر بها آحاد ولم تتواتر وتنقل بكثرة،

فسنحكم بأنها غير صحيحة؛ فإن من دواعي الطبيعة البشرية، أن تتناقل الأخبار عن الأمور العظيمة بكمية كبيرة؛ فلا تستطيع السكوت عن ذلك.

كما إذا جاء شخص فأخبرك بأنه وقع في مدينتك التي أنت فيها حريق شديد، وتسبب في موت العشرات من الناس، ثم لم تجد أحداً من الناس يخبر بذلك الخبر، ويتكلم في ذلك الخطر، فإنك ستقطع بعدم صدقه، لماذا؟

لأن هذا الأمر العظيم لو وقع وكان صدقاً لتناقله المتناقلون، ولأصبح حديثَهم الذي فيه يتكلمون، كما هي العادة البشرية، والطبيعة الإنسانية.

فكذلك القرآن أمر عظيم بل من أكبر وأجلَّ الأمور التي تتعلق بالناس أجمعين؛ فكان لا بد أن يلقوا إليه اهتمامهم، ويصرفوا إلى تلقيه آذانهم، فيتواتر وينتشر في الآفاق، ويتناقله الآباء عن الأجداد ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾ [الإسراء: ٨٨].

واعلم أنه جل وعلا قد تحدى الكفار أن يؤتوا بمثله فلم يتمكنوا ﴿**أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ، فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ**﴾[الطور: ٣٣، ٣٤]، وتحداهم أن يؤتوا بعشر سور فلم يستطيعوا ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ**﴾[هود: ١٣]، وبسورة فلم يأتوا بشيء ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [يونس: ٣٨].

(الدليل على أنهم لم يتمكنوا)

أليس القرآن نزل إلى البشر، في وقت كانت العرب ببلاغتها تتفاخر، وتقع بينهم التحديات بالفصاحة، والمنافسة بالأشعار والبلاغة، ثم لم يتمكنوا من الإتيان ولو بمثل سورة، بل لجأوا إلى القتال الذي هو الأصعب، وعدلوا به عن الكلام مع أنهم أفصح العرب، فلو أنهم تمكنوا من الإتيان بكلام يشابه القرآن لكان الأمر عليهم سهلاً، فسيجنبون أنفسهم حرباً وقتلاً، بل سيتضح للناس بطلان نبوة محمد ﷺ أشد الاتضاح، وسيكون عدم صدقه - حاشاه - في غاية الظهور والافتضاح؛ لأنه تحداهم وأخبر أنهم لن يتمكنوا؛ فلو أنهم قد تمكنوا لكان ذلك له ضربة

قاصمة، ولأصبحوا يتناقلونه ليعرف عدم صدقه الناس قاطبة، فينفرون عنه فلا يتبعونه، ويشنون عليه الغارات بكل ما يستطيعونه.

وأما ما لجأت العرب إليه من الحرب والقوة، فليس فيه دليل على بطلان النبوة، بل تلك هي وسيلة العاجز عن إظهار الحجة.

فمن هنا عرفنا أنه في ذروة الكمال والعظمة، فلا عجب في ذلك فهو كلام رب العزة، عالم الغيب والشهادة، فسبحان من خضعت له الأعناق، وتطأطأت له الرقاب.

وعرفنا أنها لو اجتمعت العرب العرباء، وجمعت أبرز الفصحاء والبلغاء، لم يستطيعوا أن يأتوا ولو بمثل سورة من السور الصغرى، ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾.

(فـرع)

أجمع العترة الطاهرة سفن النجاة والهداية - عليهم السلام- على أن البسملة آية من أول كل سورة غير سورة (براءة).

الخلاصة (٩)

الأدلة الشرعية هي: كتاب العزيز الجبار، وسنة النبي المختار، وإجماع الأمة أو الأئمة الأطهار، وإمامنا علي الكرار، وقياس أولي العلم والأفكار.

القرآن هو: (الكلام المعجز الباقي، المنزل على نبينا الهادي).

وهو سبع قراءات، كلها صحيحات متواترات.

وشرطه التواتر؛ لأن ما كان عظيما مثله، فإن من حقه التواتر والشهرة.

وهو معجز بدليل أنه تحدى المشركين أن يأتوا بمثل سورة فلم يستطيعوا، والدليل على أنهم لم يستطيعوا أنهم استخدموا أمر الحرب الأصعب، وتركوا الكلام مع أنهم أفصح العرب، ومع أنه أنفع لهم وأقرب؛ لأنه يكون أوضح دليل على عدم صدقه ﷺ لأنه أخبر بعدم قدرتهم على ذلك.

والبسملة آية من أول كل سورة إلا (براءة) بإجماع العترة الطاهرة.

(القراءات الشاذة)

واعلم أنه يوجد قراءات شاذة، وهي ماعدا القراءات السبع المذكورة .

وحكم القراءة الشاذة : أن لا نعتبرها قرآناً، وأنها تكون كخبر الآحاد.

فمثال القراءة الشاذة: القراءة التي رويت عن ابن مسعود ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات**﴾ فزاد (متتابعات)، فلا يجوز اعتقاد كونها قرآنا لعدم تواترها، ولكن إذا كان الراوي للشاذة عدلاً فإننا سنجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أخطأ الراوي في اعتقاد كونها قرآنا، فنقبلها كحديث آحادي.

الخلاصة (١٠)

وهناك قراءات شاذة غير السبع المتواترة وحكمها أن لا نعتبرها قرآناً، وأنها تكون كخبر الآحاد.

تمرين

س١: لماذا اشترطنا في القرآن التواتر؟

س٢: كيف عرفنا أن القرآن معجز؟

س٣: كيف علمنا أن القرآن سيبقى إلى يوم القيامة بدون أي تحريف؟

س٤: ما حكم القراءة الشاذة؟

(المحكم والمتشابه)

إذا عرفنا أن القرآن لابد أن يكون متواتراً وذلك إنما هو سبع قراءات وعرفنا القراءة الشاذة وحكمها فلنعرف الآن أن الله جل وعلا جعل في القرآن محكماً ومتشابهاً؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] .

فالقسم الأول المحكم، قال[1] الإمام الهادي - عليه صلوات الله وسلامه- : (فالمحكمات، فهنّ الآيات اللواتي ظاهرهن كباطنهن، وتأويلهن كتنزيلهن، لا يحتملن معنيين، ولا يقال فيهن بقولين، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى]، ومثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ومثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء].

ومثل: سورة الحمد، ومثل قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾...الآية كلها [البقرة:٢٥٥]، وغير ذلك؛ مما كان من الآيات المحكمات، اللاتي لا تدخلهن التأويلات، ولا تختلف فيهن القالات.) إهـ .

والقسم الثاني من أقسام القرآن المتشابه، وهو عند الإمام الهادي (عليه السلام) قسمان: أحدهما: ما حجب الله عن الخلق علمه من الآيات، اللواتي لا يعلم تأويلهن غير رب السماوات؛ فيرد علمه إلى الله تعالى وذلك نحو ما في أوائل السور من مثل (حم ،والمر، وألم).

وثانيهما: المتأول الذي قد أطلع الله العلماء الذين أمر بسؤالهم على علم ذلك ومعرفته.

(١) قول الإمام الهادي هذا منقول من لوامع الأنوار نسخة إلكترونية.

تطبيق

يقول المولى تقدست أسمائه في وصف نفسه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]

هذه آية محكمة ومتضح أن معناها ودلالتها أنه لا يمكن للأبصار إدراكه ورؤيته جل وعلا، فلما كانت متضحة المعنى والدلالة رددنا إليها ما كان من الآيات متشابهاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] فظاهر هذه الآية المتشابهة هو الرؤية؛ ولكن هذا الظاهر متروك وغير مراد، وإلا لزم مخالفة الآيات المحكمات الواضحات، اللاتي هن أم الكتاب وأصل لجميع الآيات، فلما رددنا هذه المتشابهة إلى تلك المحكمة أعني ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ كنا قد طبقنا ما أراد منا رب العزة من رد الآيات المتشابهة الى أمها وأصلها وهي المحكمة، وكنا بذلك قد عرفنا أن ﴿نَاظِرَةٌ﴾ لا يمكن أن يكون معناها الرؤية، بل المعنى الصحيح لـ﴿نَاظِرَةٌ﴾ الذي هو للمحكمات مطابق، وللغة العربية أيضاً موافق، هو إما الانتظار كمعنى ﴿نَاظِرَةٌ﴾ التي في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[النمل:٣٥]؛ وإما غيره كما ذلك محقق في أصول الدين.

يقول سبحانه وتقدست صفاته: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]

هذه الآية استدل بها من هو ذو زيغ وهوى، وقلبه مريض وأعمى، على أنه تعالى يخلق جميع أفعال العباد طاعة ومعصية، ثم يقولون: إنه سيعذب العاصين، بما هو من فعل أرحم الراحمين، فيجعلون ربنا ذا العظمة والسلطان هو من خلق كفر الشيطان، وهو من أوجد عمل فرعون وهامان، وجميع ما يقع في العالم من الفساد والطغيان، فعمى قلوبهم وتعاميهم عن الأدلة المحكمة القاطعة، التي أنوارها قاهرة ساطعة، قد جعلهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم الواضح، ويرمون بعقولهم تحت أقدامهم، أليس الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤] ويقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ويقول ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وغير ذلك من الآيات المحكمات الواضحات البينات، هذا غير ما قد امتلأ به كتاب الواحد المتعال، من أمر العباد بمحاسن الأفعال، ونهيهم عن قبيح الخصال، بل نَسَبَها إليهم، وجَعَلَها من عملهم وخلقهم.

وأيضاً قولهم هذا الجَهُول، مخالف لما قد حكمت به العقول، من أن مثل ذلك لا يجوز على الحكيم الغني العليم العلي.

فمن هنا نرى عقيدة أهل البيت - عليهم السلام- هي عقيدة الراسخين، وأهل الذكر العارفين، التي لا تناقض فيها ولا تفاوت، ولا ميل فيها ولا تهافت؛ لأنهم اتبعوا ما أرشد إليه ربنا الأحكم من رد وتفسير المتشابه بالمحكم، ونرى أهل الزيغ الذين قال الله فيهم: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ نرى عقيدتهم متناقضة متخبطة؛ فيقولون: إن الله لا يظلم، ثم تراهم ينقضون ذلك بقولهم: إن الله أعمى عن طريق الرشاد، وإنه هو من خلق المعاصي فليست من فعل العباد، وإنه سوف يعاقبهم على ذلك بأشد العذاب؛ وهل هذا إلا عين الظلم- تعالى عنه مولانا الغني الوهاب- وخسئ كل مفتر كذاب.

وتراهم أيضاً يسلمون بأن الله جل جلاله لا يشبه شيئاً ثم تراهم ينقضون ذلك مباشرة بقولهم: إنه له يدين ورجلين، وإنه سيُرَى، وغير ذلك مما يتعالى عنه ربنا ذو الكبرياء، وهذا هو التشبيه بعينه؛ فإنه حينئذٍ يكون شبيهاً بمخلوقاته له يدان ورجلان و...إلخ ﴿**سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾.

وغير ذلك الكثير من التخبطات والأباطيل، التي يتنزه عنها دين مولانا الواحد الجليل.

إذا عرفت هذا فاعلم أيضاً أنه لا يمكن أن يخاطبنا الله بما فيه إلغاز وتعمية أو بما لا معنى له، فهو تعالى عدل حكيم، فلا يجوز عليه أن يفعل مثل ذلك.

ولكن هناك من أهل الزيغ والضلال من يقول: لا يمتنع أن يأتي في القرآن ما لا معنى له، وهناك أيضا من أهل الزيغ والهوى من يقول: إنه يصح أن يأتي في القرآن ما المراد به خلاف ظاهره بدون دليل؛ فمثلا قال بعضهم إن المراد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[البقرة:٦٧] عائشة، وإن المراد بقوله تعالى: ﴿**الجبت**﴾ و﴿**الطاغوت**﴾ أبو بكر وعمر، وغير ذلك من الهذيان، والكلام الذي ليس عليه دليل ولا برهان.

الخلاصة (١١)

والقرآن محكم، ومتشابه، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

ولا يجوز أن يخاطبنا الله بما فيه إلغاز وتعمية أو بما لا معنى له.

تمرين

س١: ما الدليل على أن في القرآن متشابها ومحكما؟ مثل بمثال لكل من المحكم والمتشابه.

***

السنة النبوية

قد عرفنا القرآن الذي هو كلام الواحد الديان، فلنعرف الآن السنة النبوية التي هي من خير البرية، صلى الله وسلم عليه وعلى آله العصابة المهدية.

فالسنة ثلاثة أنواع: قوله، وفعله، وتقريره ﷺ.

قال: الإمام الهادي عليه السلام: (والكتاب فهو جزء من وحي الله وأحكامه، وسنته جزء آخر من وحي الله وتبيانه، فسمي الوحي الذي فيه أصول المحكمات من الأمهات المنزلات قرآناً، لأنه جعل للأصول إماماً وقواماً، وللفروع المفرعات أصولاً وتبياناً، وسمي الجزء الثاني من وحي الله عز وجل وفرائضه سنة وبرهاناً).

ثم بين عليه السلام ما هي السنة فقال: (والسنة فهي الأحكام المبينة، والفرائض المفصلة، فهي لله سبحانه ومنه، لا من رسول الله صلوات الله عليه وآله ولا عنه، وليس له فيها فعل غير التبليغ والأداء والنصيحة والإبلاء، والسنة فهي سنة الله عز وجل، وإنما نسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مجاز الكلام، إذ هو المبلغ لها)... إلخ الكلام الذي في مجموعه عليه السلام[1].

فمن هنا نعرف أن من قال لا أعمل إلا بما جاء به الوحي من القرآن فقط فإن هذا الشخص قد ترك البعض الآخر من وحي الله المنزل أيضا من رب العالمين على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل مع تركه للسنة فقد ترك العمل بالقرآن لأن الله يقول: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: ٩٢] ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧] وغير ذلك من الآيات.

نعم الله أوجب الصلاة والزكاة فقال: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] ولم يبين أن الظهر والعصر والعشاء أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتين و...إلى آخره إلا على لسان رسوله بالسنة.

وكذلك الزكاة لم يفصِّل كم مقدار المال الذي يؤخذ منه ولا كم يؤخذ ولا...ولا ... إلى آخر ما هو معروف كونه مأخوذا من السنة من تفاصيل لأحكام شرعية معروفة.

(١) منقول من نسخة إلكترونية

(القول)

أما القول؛ فما كان قولا للصادق الأمين، في ما يتعلق بأمور الدين، فهو من عند رب العالمين ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم:٣، ٤] فلا بد من المشي على ما قاله والعمل بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[الحشر:٧].

(الفعل)

وأما الفعل: فنتبعه ونتأسى به ﷺ في أفعاله لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾[الممتحنة:٦].

والتأسي به ﷺ في الفعل هو: (أن نفعل كفعله ﷺ على نفس الصفة والكيفية التي فعله عليها) ؛فإذا صلى ركعتين على أنهما مندوبتان لم يكن التأسي به أن نصليهما فقط، بل أن نصليهما على أنهما مندوبتان، فلو صليناهما على أنهما واجبتان كان ذلك بدعة، وكانت ركعتانا مخالفتين للركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ؛ لاختلاف جهة فعلنا وجهة فعله، نوضح ذلك أكثر بمثال آخر فنقول:

ألا ترى أن من قاتل مع النبي ﷺ لأجل أن لا يقال إنه جبان عند النزال، وليس لأجل الطاعة والامتثال لأمر الكبير المتعال، فإنه لا يكون متأسيا به ﷺ في القتال، لأن النبي ﷺ قاتل طاعة لذي الجلال، وذاك قاتل لأجل القيل والقال؛ فعرفنا أن مجرد أن نفعل لا يكون تأسياً بالنبي ﷺ حتى تتفق صفة فعلنا وفعله؛ فهذا الذي قدمنا من الشرح هو معنى قولنا: (على نفس الصفة).

وأما قولنا: (والكيفية) فذلك أن نفعل تلك الركعتين على نفس ما فعل فلا نسجد في الركعة الواحدة أكثر من سجودين أو أقل، وكذلك لا نزيد أو ننقص من عدد الركوع، وما أشبه ذلك.

(تنبيه)

اعلم أن هنالك نوعين من الأفعال غير مشروع فيهما التأسي؛ أولهما: ما كان جبلياً من طبيعة كل إنسي، كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، فهو ﷺ كبقية الأنام، يأكل ويشرب وينام، فلم يكن التأسي به ﷺ إلا في الأشياء التي ليست من طبيعة الإنسان؛ لأن ذلك هو الذي فيه البيان لشريعة الواحد المنان.

والثاني هو: ما دل الدليل على أنه من خصائصه ﷺ التي اختص بها كوجوب الوتر والأضحية وغير ذلك؛ وهذا بخلافنا فإن ذلك غير واجب علينا.

(التقرير)

وأما التقرير فمعناه: (سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره على من فعل فعلاً، أو ترك تركاً).

فمثلاً: لو رأى النبي ﷺ من يأكل لحم أرنب فسكت لكان سكوته وعدم إنكاره تقريراً على أنه حلال.

وكذا لو رأى من ترك السواك قبل الوضوء وأقره فلم ينكر عليه لكان ذلك يدل على أنه ليس بواجب.

إذاً يُعرف من سكوته ﷺ وعدم الإنكار أن ذلك الفعل أو الترك غير محرم؛ لأنه لو كان محرماً لأنكره؛ لأنه يجب إنكار المنكر؛ فلما لم ينكره دل على كونه غير محرم.

ولكنَّ هناك شروطاً أربعة لكون سكوته وعدم إنكاره تقريراً ودليلاً:

الأول: أن يعرف ﷺ ذلك الفعل أو الترك. الثاني: أن لا ينكره غير النبي ﷺ لأن النبي قد يستكفي بإنكار غيره. الثالث: أن يكون قادراً على الإنكار.

الرابع: أن لا يكون كذهاب كافر إلى كنيسة، فإنه ﷺ لا يلزمه الإنكار حينئذٍ؛ لأنه يَعْرف أن الناس عارفون أنه مُنْكِر لذلك، ويَعْرف أيضاً أنه لا ينفع لو أنكر عليه في تلك الحال.

تطبيق

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

يفعل الصلاة على هيئات مخصوصة، وبركعات معدودة، وبركوع وسجودين لكل ركعة، إلى غير ذلك.

فالمكلف يكون واجبه هو التأسي والاقتداء به في ذلك، فما كان منه واجباً فعله على أنه واجب، كالسجود والركوع، وما لم يكن واجباً فإن شاء فعله على أنه مندوب وغير واجب، وذلك مثل بعض هيئات الصلاة كما ذلك مبين في الفقه.

فلا تصح صلاة الظهر خمساً عمداً أو ثلاثاً؛ لأن هذا مخالفة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومنافٍ للتأسي به، وكذلك لا يصح أن نتعمد سجود ثلاث سجدات في ركعة واحدة و... الخ.

وكذلك الحج:

قد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طريقة مخصوصة وبصفات معينة، فتلك الطريقة وتلك الصفات هي دليل للمتأسين، المريدين طاعة رب العالمين، ومعرفة كيف تكون تأدية ما شرعه من الحج ومناسكه.

نعم لا يحل لأحد من البشرية أجمع، أن يتزوج بأكثر من أربع، لأن ذلك ليس مما فيه تأسٍ واقتداء؛ فرب العزة والكبرياء، قد جعله من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم من دون أمته جمعاء.

الخلاصة (١٢)

السنة ثلاثة أنواع : قول، وفعل، وتقرير؛ فالقول واضح، والفعل هو: جميع أفعال النبي ﷺ إلا الجبلي والمختص به، فيجب التأسي به ﷺ في جميع أفعاله إلا فيهما.

ومعنى التأسي: (أن نفعل كفعله ﷺ على نفس الصفة والكيفية).

والتقرير هو: (عدم إنكاره ﷺ على من فعل فعلاً أو ترك).

وشروط التقرير أربعة: أن يعرف النبي ﷺ ذلك الفعل أو الترك، وألا ينكره غيره، وأن يكون النبي ﷺ قادراً على إنكاره، وأن لا يكون كذهاب كافر إلى كنيسة.

تمرين

س١: ما هو التأسي اشرح ذلك بأمثلة ولو من عندك؟

س٢: مثل للأمر الجبلي من عندك؟

س٣: مثل لتقريرٍ مستكملٍ للشروط، وتقريرٍ غير مستكملٍ للشروط ولو من عندك؟

(الطريق إلى معرفة السنة)

بعد أن عرفنا السنة، وأنها ثلاثة أنواع: قول، وفعل، وتقرير، بقي أن نعرف الطريق التي توصلنا إلى معرفة أن النبيﷺ قال، أو فعل، أو قرَّر.

فأما من كان حاضرا عند النبيﷺ فيعرف ذلك بسماعه لقولهﷺ ومشاهدته لفعله وتقريره.

وأما من لم يكن حاضرا عندهﷺ كأن يكون بعيدا عنه، أو في غير زمانه كحالنا اليوم، فإنه يعرف ذلك بالرواية والحديث والأخبار.

الخلاصة (١٣)

والطريق إلى معرفة القول والفعل والتقرير أما الحاضر فالسماع للقول والمشاهدة للفعل والتقرير، وأما غيره كحالنا اليوم فطريقه الأخبار.

(الأخبار)

الأخبار قسمان معلوم وغير معلوم.

فالمعلوم هو: (ما يفيد العلم) أي ١٠٠٪ وهو كله صحيح مقبول.

ومن الخبر المعلوم المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري.

وغير المعلوم .ويسمى آحاديا .هو: (ما لا يفيد العلم)، ولا يقبل منه إلا خبر العدل، وسيأتي جميع ذلك مفصلاً إن شاء الله سبحانه و تعالى.

(المتواتر)

فالمتواتر هو: (خبر جماعة يستحيل منهم الكذب في العادة يفيد العلم).

فما وصل الينا بطريق الجماعات كل جماعة تروي عن جماعة أخرى حتى يصلوا إلى النبيﷺ وهم جماعات فهو متواتر عنهﷺ، إذاً فلا بد في الجماعة من أمرين:

الأول: أن يستحيل منهم الكذب في العادة. الثاني: أن يكون الناقلون للخبر إلينا عن النبيﷺ جماعات كل جماعة تنقل عن جماعة أخرى حتى يصلوا إلى النبيﷺ وهم جماعات؛ فلو تناقل الخبر جماعات إلى صحابي واحد عن النبيﷺ كان متواترا عن الصحابي لا عن النبيﷺ لأن الصحابي واحد لا جماعة، فلم يصل الخبر إلى النبيﷺ بتناقل الجماعات بل تناقلت الجماعات الخبر إلى الصحابي فكان متواتراً عن الصحابي ثم الصحابي نقله عنهﷺ وهو واحد فقط، فانخرم عنده نصاب التواتر؛ أعني الجماعة.

ونستفيد من المتواتر العلم القاطع الضروري في كل الأشياء.

فإذا قيل: كيف علمت بأنه كان هنالك نبي فقل بالتواتر .

وإذا قيل لك: كيف علمت بأنه كان هناك قبيلة تسمى قريشا فقل بالتواتر .

وإذا قيل لك: كيف علمت البلدان التي لم تسافر إليها وأنت متيقن قاطع بوجودها كالأردن وسوريا وغيرهما فقل بالتواتر .

(أقسام المتواتر)

عرفنا المتواتر وأنه يفيد العلم الضروري فالآن نريد أن نعرف أنه قسمان متواتر لفظي ومتواتر معنوي:

فالمتواتر اللفظي مثل آيات القرآن الكريم وكخبر الغدير.

وأما المتواتر المعنوي فمعناه: أنه يؤخذ من مجموعة أخبار مختلفة معنىً واحد متفق؛ فيكون المتواتر إنما هو ذلك المعنىً دون اللفظ لاختلاف تلك الأخبار.

ومثال ذلك ما تواتر من كرم حاتم الطائي، فقد تناقلت الأخبار بتواتر شاسع، قصص جوده وكرمه الواسع، وهذه الأخبار وإن كانت مختلفة، إلا أن هنالك معنىً جميعها عليه متفقة، وهو أن حاتماً كان صاحب كرم وجود عظيم.

تطبيق

عندما نقرأ في التاريخ وما قد مضىً، نجد أنه قد تواتر من جهة المعنىً، أن شجاعة الإمام الكرار - عليه السلام- هي الشجاعة الكبرىً، وأنه البطل المقدام، في حين تزل الأقدام، ويجبن سائر الأنام.

فهو من افترس فرساناً شامخة بأعناقها إلىً السماء، فعانقها بسيفه فطأطأها إلىً الثرىً، وهو صاحب الدور الأكبر والأرفع، في جعل كل كافر متكبر يخضع، وكل ناكث وقاسط ومارق يركع.

كم شارك في غزوات وحروب، فترك الأعداء ما بين مصروع ومرعوب.

فانظر لغزوة الخندق، وما خيم علىً المؤمنين حينها من الفَرَق، حين تقدم ابن ود وأرعد وأبرق، فكرّ عليٌّ بكل بسالة وإقدام، فرمىً برأس ذلك المتكبر تحت الأقدام، فهُزِم الشرك كله وانتصر حينها الإسلام.

وأما قصة مرحب وحصن خيبر، إذ مرحب بنفسه يفتخر ويتكبر، وانهزم الجيش بقيادة أبي بكر ومن بعده عمر، فبطش الكرار بطشته ففتح الله به الفتح الأكبر.

وهكذا ما كان من إلقاء نفسه على فراش حبيبه رسول الله بلا مبالاة؛ فكان له درعاً واقياً من شر العتاة؛ فحصلت حينها المباهاة لخيرة ملائكة السماء من الإله: بأن علياً وهب عُمْرَه لأخيه وقام بفداه.

فسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً، جعلنا الله من شيعته المؤمنين، وأنجانا من زمرة مبغضيه القالين، وجعله لنا شافعاً وساقياً يوم الدين.

فقد وجدنا من الأخبار المختلفة، التي تحكي لنا مواقفه المشرفة، معنى كلها عليه متفقة، وذلك هو البطولة والشجاعة، إذاً فهي به متواترة، وعليه متواردة.

الخلاصة (١٤)

والأخبار قسمان معلوم وغير معلوم.

ومن أقسام المعلوم المتواتر، والمتواتر هو: (خبر جماعة يستحيل منهم الكذب عادة يفيد العلم).

ولا بد في الجماعة من أمرين: الأول: أن يستحيل منهم الكذب في العادة. الثاني: أن يكون الناقلون للخبر إلينا عن النبي ﷺ جماعة وكل جماعة تنقل عن جماعة أخرى حتى يصلوا إلى النبي ﷺ وكل درجة منهم جماعة.

والمتواتر قسمان لفظي ومعنوي: فاللفظي كآيات القرآن وخبر الغدير، والمعنوي: كما تواترت به الأخبار من شجاعة علي -عليه السلام- .

تمرين

س١: إلى كم تنقسم الأخبار؟

س٢: ماذا نستفيد من المتواتر؟

س٣: تقدم لنا أنه لابد في المتواتر الينا من خبر النبي ﷺ من جماعة تروي عن جماعة إلى أن يصلوا إليه ﷺ؛ فبيِّن ذلك على حسب ما قد فهمت من الدرس السابق؟

س٤: ما الفرق بين المتواتر اللفظي والمعنوي؟

(خبر الآحاد)

قد عرفت مما تقدم أن ما كان من الأخبار غير معلوم فإنه يسمى آحاديا، وبقي أن تعرف أن هذا الآحادي قسمان: مسند ومرسل.

(المسند والمرسل)

الخبر المسند هو: (الذي تسلسل وأُتِيَ فيه بالسند كاملا إلى النبي الأعظم ﷺ) فيَذْكُر فيه الراوي من روى عنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مثل أن يحدث الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام- أن النبي ﷺ قال كذا.

وأما الخبر المرسل فهو: (الذي لم يُأْتَ فيه بالسند كاملاً) وهو أيضاً كثير، ونضرب له مثالاً فنقول: قال: [1] الإمام الهادي يحيى بن الحسين - صلوات الله عليه- : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا علي من أحب ولدك فقد أحبك ومن أحبك فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أحب الله أدخله الجنة، ومن أبغضهم فقد أبغضك ومن أبغضك فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن أبغض الله كان حقيقا على الله أن يدخله النار».

(فائدة)

قد يكون السند سلسلة ذهبية؛ وذلك إذا تسلسل بالعترة النبوية، عليهم أفضل سلام وتحية؛ وذلك مثل روايات الإمام زيد والإمام الهادي التي تكون مسلسلة بآبائهم - عليهم السلام- ، ومثل الخبر [2] الذي قال فيه أحمد بن حنبل: لو قُرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ من جنونه؛ وهو ما رواه علي بن موسى الرضا - عليه السلام- فقال:

(١) انظر الأحكام.

(٢) انظر لوامع الأنوار.

حدثني أبي، العبد الصالح، موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي، الصادق المصدوق، جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، باقر علم الأنبياء، محمد بن علي، قال: حدثني أبي، سيد العابدين، علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، سيد شباب أهل الجنة، الحسين بن علي، قال: حدثني أبي، سيد العرب، علي بن أبي طالب(ع)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»

وغير هذا الخبر كثير من مسلسلات العترة الزكية صلوات الله عليهم.

كم بين قولي عن أبي عن جده ... وأبو أبي فهو النبي الهادي

وفتىً يقول روى لنا أشياخنا ... ما ذلك الإسناد من إسنادي

ما أحسن النظر الصحيح لمنصف ... في مقتضى الإصدار والإيراد

(دليل العمل بخبر الآحاد)

نبقى الآن مع الدليل على العمل بخبر الآحاد:

الدليل على العمل بخبر الآحاد أنه ﷺ كان يرسل آحاداً إلى المناطق والنواحي ليبلغوا الأحكام الشرعية، فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الآحاد وإلا لما أرسل النبي ﷺ آحاداً؛ فهو ﷺ ما أرسل الآحاد إلا ليقبل الناس منهم ويعملوا بما أخبروهم به عنه ﷺ.

(شروط العمل بخبر الآحاد)

وللعمل بخبر الآحاد شروط ثلاثة: التكليف، والعدالة، والضبط.

ومعنى الضبط: (أن يكون أكثر أحواله عدم النسيان والسهو).

الخلاصة (١٥)

وأما غير المعلوم من الأخبار، ويسمى آحاديا. فهو قسمان: مسند ومرسل

فالمسند هو: (ما أتيَ فيه بالسند كاملا إلى النبي ﷺ).

والمرسل هو: (ما لم يُأْتَ فيه بالسند كاملاً).

والدليل على العمل بخبر الآحاد إرساله ﷺ الآحاد ليبلغوا عنه الأحكام.

وللعمل به ثلاثة شروط: التكليف، والعدالة، والضبط؛ ومعنى الضبط: (أن يكون أكثر أحواله عدم النسيان والسهو).

تمرين

س١: ما الفرق بين المسند والمرسل؟

(الرواية بالمعنى)

تجوز الرواية بالمعنى من عارف لمعاني الألفاظ، فإذا سمع لفظا من النبي ﷺ صحَّ أن ينقله بلفظ آخر يؤدي نفس المعنى الذي أراده النبي ﷺ فمثلاً لو سمع شخص النبي ﷺ يقول: (في الغنم السائمة زكاة) ثم رواه بقوله: (في الشَّاءِ التي ترعى زكاة) لصح ذلك؛ لأنه قد أدى المعنى الذي أراده النبي ﷺ.

وللرواية بالمعنى شرطان:

الأول: أن تكون من عارف بمعاني الألفاظ كما تقدم، والثاني أن لا يكون ما نقله من الأمور التي نحن متعبدون بألفاظها؛ كألفاظ الأذان والإقامة.

الخلاصة (١٦)

وتجوز الرواية بالمعنى بشرطين:

أن تكون من عارف بمعاني الألفاظ، وأن لا يكون المروي مما تعبدنا بلفظه.

(خاتمة لخبر الآحاد)

واعلم أنه لا يعمل بخبر الآحاد في ما لو كان واقعاً وصدقاً لاشتهر بين الناس وعرفوه، وذلك لما ذكرنا في حق القرآن العظيم من أن ما كان مثله من الأمور العظيمة فإنه يكون مشتهراً متواتراً ويكثر فيه حديث الناس وكلامهم فلا يقبل فيه خبر الآحاد، بل يقطع بعدم صدقه إذا ورد، ونزيد هنا مثالا؛ فنقول:

إذا أخبرك شخص أو اثنان أنه قتل خطيب الجمعة على المنبر والناس حاضرون عند القتل والجريمة، ثم ترى الناس ساكتين عن هذا الأمر لا يتكلمون فيه ولا يذكرونه، فلابد أنك تقطع بعدم صدق من أخبرك بهذا الخبر؛ لأنه لو كان صحيحاً لتناقله الناس بكثرة واشتهر، فإن مثله لو حصل لتحدث الناس عنه وتناقلوه وكان شغلهم الشاغل.

فمن هنا نعرف بطلان دعوى من ادعى من الإمامية أنه ﷺ قد نص على اثني عشر إماماً معينين بأسمائهم.

وكذا دعوى من قال: إنه ﷺ قد نص على أن الخليفة بعده أبو بكر.

فإن هذين النصين لو كانا صادقين لتناقلها الناس بكثرة؛ لأهمية هذا الأمر وعظمه، كما أنهم قد تناقلوا بكثرة حديث الغدير وغيره من الأخبار العظيمة الشأن.

إذا علمت هذا فاعلم أيضاً: أن كل خبر خالف العقل أو القرآن أو الخبر المعلوم فهو مردود باطل وغير صحيح، وذلك كالأحاديث التي فيها تشبيه للباري تعالى أو جبر أو نسبة الأفعال القبيحة إليه سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيراً؛ فإن من يُسَمَّون بأهل السنة قد رووا أحاديث لا تقبل التأويل تنسب لمولانا الجليل ما منه الأبدان تقشعر، وتكاد منه السماوات تنفطر.

الخلاصة (١٧)

ولا يعمل بخبر الآحاد فيما من شأنه أنه لو كان لظهر واشتهر، كقتل خطيب الجمعة على المنبر، مع حضور كثير من البشر.

وكل خبر خالف العقل أو القرآن أو الخبر المعلوم فهو مردود باطل، وذلك كالأحاديث التي فيها جبر أو تشبيه أو نسبة الفعل القبيح إلى من له كل تقديس وتسبيح.

تمرين

س١: كيف عرفنا بطلان قول من ادعى أنه ﷺ نص على اثني عشر إماما معينين بأسمائهم؟
س٢ مثل من عندك بمثال لأمر من الأمور التي من شأنها أن تشتهر؟

***

الإجماع

بعد أن عرفنا الدليل الأول وهو كتاب الله تعالى، والثاني وهو سنة نبيه المصطفى ﷺ نعرف الآن الدليل الثالث الذي هو إجماع المؤمنين وسبيلهم؛ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

فنقول:

الإجماع نوعان إجماع عام، وإجماع خاص.

فالإجماع العام هو: (اتفاق جميع المجتهدين العدول من الأمة).

والإجماع الخاص هو: (اتفاق جميع المجتهدين العدول من العترة).

و الحق أن الإجماع نوع واحد فقط وهو إجماع العترة - عليهم السلام- لأن سائر الأمة مأمورون باتباعهم ويحرم عليهم مخالفة العترة كما يتبين مما يأتي من الأدلة.

فلمَّا كان الأمر هكذا - أعني وجوب متابعة أهل البيت وحرمة مخالفتهم - صار سبيلهم هو سبيل المؤمنين الذي من خالفه من المسلمين وُلِّيَ ما تولى وأُصْلِيَ جهنم وساءت مصيراً.

فإن استدل مستدل على كون إجماع الأمة دليلاً بنحو: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» فإنه يقال له هذا مسلم فإنها لن تجمع على ضلالة وبينهم سفن الهداية والأمن من الضلالة والثقل الأصغر وباب حطة؛ فمهما أجمعت الأمة كانت العترة بينها؛ لأنهم بلا شك بعضها بل هم قطبها، وفي هذا قال قائلهم:

إجماعنا حجة الإجماع وهو له ... أقوى دليل على ما العلم ينبيه

(الأدلة على أن إجماع العترة(ع) دليل)

والأدلة على إجماع العترة الطاهرة، كثيرة وظاهرة، نذكر منها من القرآن الكريم:

١) قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

٢) وقولَه جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

٣) ومن السنة النبوية ما روي من قولِه ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض».

٤) وقولِه ﷺ: «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى».

٥) وقولِه ﷺ: «إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي أهل بيتي إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

٦) وقولِه ﷺ: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء».

٧)وقولِه ﷺ: «إن أهل بيتي فيكم كباب حطة».

٨) وقولِه ﷺ: «فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم».

كم وكم ورد في أهل البيت عليهم السلام من رواية الموالف والمخالف مما قد ضاقت به كبار الكتب، وفي بعض ما جاء فيهم من الأخبار، دليل لمن ألقى السمع وهو شهيد، فكيف بجميع ما ورد فيهم من الكمية الوفيرة، الواضحة المنيرة.

فما قدمناه من الأدلة يدل على أن الحق مع أهل البيت وفي جماعتهم، وأن الهدى دائماً تحت رايتهم؛ فهم القربى مَن الخلق مأمورون بمودتهم، وهم الذين أذهب الله رجسهم وحكم بطهارتهم؛ فمن ركب سفينتهم كان ناجيا كما نجي من ركب سفينة نوح ومن دخل في مذهبهم استجاب لأمر الله تعالى كما استجاب له من دخل من باب حطة في قوله سبحانه ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] ومن اتبع علومهم فقد اتبع علم أهل الحق الذي قد تنقل وتنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى أن صار الآن في عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف وإلى أين يتيه من أمامه أنجم متلألئة منيرة، كلَّا ولكن خفيات في السريرة، هي التي تعمي القلوب والبصيرة؛

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

الخلاصة (١٨)

الإجماع هو: (اتفاق المجتهدين العدول من العترة النبوية).

والأدلة على إجماع العترة الزكية، براهين قرآنية ونبوية، متواترة مروية، عند الفرق الإسلامية.

تمرين

س١: هل تحفظ أحاديث عن العترة - عليهم السلام- غير ما قد ذكرناه؟

س٢: لماذا قلنا إن الأصل في الإجماع هو إجماع العترة - عليهم السلام-؟

(الإجماع السكوتي)

ومن الإجماع، الإجماع السكوتي ومعناه: أنه اشتهر الحكم في مسألة من بعض أهل الإجماع، والباقي علموا وسكتوا سكوت رضاً.

ويعرف أن سكوتهم رضاً بعدم حصول مبرر لسكوتهم من خوف أو غيره.

الخلاصة (١٩)

ومن الإجماع، الإجماع السكوتي ومعناه: أنه ظهر الحكم في مسألة من بعض أهل الإجماع، وباقيهم علموا وسكتوا سكوت رضاً.

ويعرف أن سكوتهم رضاً بعدم حصول مبرر لسكوتهم من خوف أو غيره.

(تنبيه)

اعلم أن الإجماع ينقسم إلى قسمين:

الأول القطعي وسمي قطعياً لأنه عرف اتفاقهم بطريق قطعي، كأن نسمع الحكم من كل واحدٍ من أهل الإجماع مباشرة أو ينقل إلينا عنهم نقلاً متواتراً.

فهذا القسم لَّما كان قطعياً فإنه يستدل به في المسائل القطعية والظنية.

و القسم الثاني الظني وسمي ظنياً لأنه عرف بطريقٍ ظني، وذلك كأن نعرف حصول الإجماع بخبر آحادي.

ولا يستدل بالظني إلا في المسائل الظنية فقط دون القطعية.

(فائدة)

المسائل القطعية هي: (ما كان مطلوباً فيها العلم القاطع) مثل مسألة عدم جواز الرؤية، وكون خبر الآحاد أو الإمام علي - عليه السلام - دليلاً من الأدلة الشرعية، وغير ذلك، من المسائل القطعية.

وأما المسائل الظنية فهي ما لا يشترط فيه العلم بل يكفي فيه الظن إذا حصل من طريق شرعي معتبر مثل كون المضمضة والاستنشاق من أعضاء الوضوء، وكون الضم يفسد الصلاة وغير ذلك من المسائل الظنية.

الخلاصة (٢٠)

والإجماع قسمان أيضا قطعي وهو: (ما عرف بطريق قطعي) ويعمل به في المسائل القطعية وفي الظنية، وظني وهو: (ما عرف بطريق ظني) ولا يعمل به إلا في المسائل الظنية فقط.

تمرين

س١: لماذا سمي الإجماع القطعي قطعياً، والظني ظنياً؟

س٢: مثل من عندك بمثال لمسألة ظنية، ومثال لمسألة قطعية؟

***

علي (ع) حجة ودليل

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله وسلامه عليه- هو حجة ودليل واجب الاتباع، تحرم على الناس مخالفته والنزاع؛ لأدلة مشرقة منيرة، قطعية متواترة كثيرة، فسنذكر منها ما فيه الإشارة إلى ما تضيق به العبارة:

فمنها ما روي عن النبي ﷺ من قولِه: «علي مع الحق والحق مع علي».

وقولِه ﷺ: «علي مع القرآن والقرآن مع علي».

وقولِه ﷺ: «يا عمار إذا سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي».

وقولِه ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

وقولِه ﷺ: «يا علي انت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي».

وكم نعدد مما ورد فيه مما قد ملئ بطون الكتب ولا يتسع له هذا المختصر.

الخلاصة (٢١)

وما جاء عن علي كرم الله وجهه، فهو دليل وحجة؛ لأدلة تواترت من كل البِقَاع، على كونه حقاً واجب الاتباع، بدون تأخر عنه أو نزاع.

تمرين

س١: هل تحفظ أحاديث عن الإمام علي - عليه السلام - غير ما قد ذكرنا؟

***

باب القياس

الدليل الأخير من الأدلة الشرعية هو القياس.

قد علمت كما تقدم أول الكتاب أن الإله عز وجل قد أكمل لنا الدين فجعل القرآن تبياناً لكل شيء ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩] وأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمتثل أمر الرحمان؛ فبذل كل جهده في ذلك التبيان، وبين كل شيء سيقربنا أو يباعدنا عن ذي العزة والسلطان، ولكن ما نريد أن نقوله الآن هو أن ذلك البيان بيانان:

بيان مفصل تفصيلاً، قد صرح الكتاب أو السنة بحكمه موضحاً.

وبيان يحتاج في معرفته إلى تفتيش واستخراج من القرآن الكريم والسنة النبوية.

يقول ربنا عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] روي عن أمير المؤمنين- كرم الله وجهه في الجنة- أنه قال: (الرد إلى الله هو الرد إلى محكم كتابه والرد إلى رسوله هو إلى سنته الجامعة غير المفرقة).

إذا عرفت هذا فمن المؤكد أن بعض الأحكام لا نص فيها؛ فلم يبق إلا أن الرد فيها يكون بقياسها على سائر الأحكام التي يوجد فيها نص.

فمن هنا نكون متعبدين من الله تعالى بالقياس؛ فنقيس ما لم نجد حكمه مصرحاً على ما قد فصل حكمه في القرآن والسنة؛ لأننا مأمورون بالرجوع إليهما فما لا نجده صريحاً فيهما فسنجده بالاستخراج وبالقياس؛ فالله - جل وعلا- كما مر قد جعل بعض البيان يحتاج إلى تعب وبحث واستخراج وتفتيش لحكمة منه فهو الحكيم الخبير.

والآن نأتي إلى معرفة حقيقة القياس:

القياس هو: (إلحاق فرع بأصل في حكمه لاشتراكهما في العلة).

نوضح ذلك بهذا المثال وهو:

أن نعرف أن الله تعالى حرم الخمر لإسكاره، ثم نرى الحشيشة مسكرة كالخمر، فإننا سنقول: لا بد أن الحشيشة حرام كالخمر؛ لأن الخمر لَمَّا حرم بعلة كونه مسكراً وهذه العلة المسببة لحرمته هي بنفسها موجودة في الحشيشة فإنها ستكون مثله في الحكم وهو الحرمة.

فقد قمنا في هذا المثال بالقياس فألحقنا فرعاً وهو الحشيشة بأصل وهو الخمر في حكمٍ وهو الحرمة؛ لأنهما مستويان في العلة وهي الإسكار، فبان لك وظهر القياس وحقيقته[1].

فالآن استفدنا أننا إذا لم نجد حكم شيء مفصلاً في القرآن ولا في السنة فإننا سوف نجده بطريق القياس الذي هو الدليل الأخير من الأدلة الشرعية، والذي دلنا عليه ربنا في قوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩] واستفدنا أيضاً أن القياس له أركان أربعة يتركب ويتكون منها: (أصل، وفرع، وعلة، وحكم) فكل قياس لابد أن توجد فيه هذه الأربعة الأركان.

تطبيق

يقول المولى سبحانه وتعالى في الإماء الزانيات:

﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥]

فجعل سبحانه على الأمة الزانية من الجلد نصف ما على الحرة وذلك النصف خمسون.

فنحن سنقيس العبد الزاني على الأمة الزانية في أن عليه النصف من جلد الحر كما كان لها نصف جلد الحرة والعلة الجامعة بين العبد والأمة هي كون كل منهما مملوكاً.

---

(١) واعلم أن هذا القياس إنما هو زيادة في الاستدلال وعلى فرض أن الحشيشة لا تسمى خمراً، وإلا فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (كل مسكر حرام)[1]، ونحوه، وعن علي عليه السلام أنه قال: (المسكر بمنزلة الخمر)[2]، وفي الأحكام للهادي عليه السلام: وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المسكر أخمر هو؟ فقال: قد جاءت في ذلك آثار وأخبار أن كل مسكر خمر وحدهما واحد واسمهما واحد وإن افترقا في المعنى، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام إهـ.

(١) انظر الأحكام للإمام الهادي عليه السلام.

(١) انظر الأحكام للإمام الهادي عليه السلام.

الأصل هو الأمة، والفرع هو العبد، والحكم هو تنصيف الجلد، والعلة هي الملكية.

نوضح ذلك أكثر فنقول:

لما رأينا الله سبحانه قد جعل على الأمة المملوكة نصف حد الحرة- بحثنا فوجدنا أن السبب في أن لها نصف حد الحرة هو كونها مملوكة، ثم نظرنا في العبد فوجدناه مثلها مملوكاً؛ فقسناه عليها لوجود نفس السبب والعلة التي تقتضي تنصيف حد الجلد، وهي الملكية؛ فاستفدنا أن عليه نصف حد الحر أي خمسين جلدة[1].

(بعض شروط الفرع)

وللفرع شروط:

فمنها أن يشارك الأصل في العلة.

ومنها أن لا يكون فيه نص بحكم مخالف لحكم الأصل؛ لأن القياس حينئذ يكون باطلاً لمخالفته النص.

فمثلاً لو افترضنا أنه جاء حديث نبوي بتحليل الحشيشة لم يصح لنا أن نقيسها على الخمر فنحرمها لأننا حينئذ نكون مخالفين للنص، وهذا مجرد فرض وإلا فالنص قد جاء بالتحريم كما قدمنا.

ومنها أن لا يكون الدليل على حكم الأصل شاملاً للفرع؛ لأن الأصل والفرع حينئذ قد اشتركا معاً في دخولهما في الدليل؛ فكيف يقاس أحدهما على الآخر وكيف يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً مع استوائهما.

---

(١) واعلم أن في هذه المسألة دليلاً أيضاً غير القياس فقد روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: (حد العبد نصف حد الحر)[1].

---

(١) انظر مسند الإمام زيد عليه السلام.

(بعض شروط العلة)

وللعلة شروط:

فمنها أن لا يكون بعض أوصافها طردياً أي لا تأثير له في الحكم، فلا يصح أن نقول: عصير البرتقال حرام قياساً على الخمر بعلة كونه سائلاً مثله، لأن هذه العلة طردية لا تأثير لها في كون الخمر حراماً؛ فلا يصح القياس بها.

ومنها أن لا تكون نفس محل الحكم لامتناع القياس حينئذ.

فمثلاً لو قلنا إن العلة في الخمر هي نفس كونه خمراً لامتنع قياس غيره عليه؛ لأننا كلما أردنا أن نقيس عليه شيئاً فإنه سيكون خالياً عن العلة؛ لأننا قد جعلناها نفس الخمر فلا يصح وجودها في غيره، ولا قياس إلا بعلة.

(بعض شروط الحكم)

اعلم أن المراد بقولنا في أركان القياس (حكم) هو حكم الأصل، فحكم الأصل هو رابع أركان القياس فنقول:

من شروط حكم الأصل كونه شرعياً، ومنها كونه فرعياً، ومنها بقاؤه.

فأما كونه (شرعياً) فلِيَخْرج ما كان حكماً غير شرعي كالحكم العقلي مثلاً؛ فإن القياس الذي كلامنا فيه هو القياس الشرعي الذي يحصل لنا به إثبات أحكام شرعية لا القياس الذي تحصل به أحكام عقلية أو غيرها من الأحكام.

فمثلاً هناك قياس في قوله تعالى في العظام الرميم: ﴿**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [يس: ٧٩] ولكنه ليس بشرعي بل عقلي؛ فإنه لَمَّا قال الإنسان مستنكراً: ﴿**مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**﴾ [يس: ٧٨] أجابه تعالى بقياس عقلي حاصله أن يقيس القدرة الثانية على القدرة الأولى؛ فإن من قدر على إنشاء العظام في المرة الأولى حتماً سيقدر عليها في المرة الثانية فيحييها.

وأما معنى ما اشترطنا من (كونه فرعيا) فهو: أن يكون من الأحكام الفرعية لا من الأحكام الأصلية.

وأما معنى قولنا: (بقاؤه) فهو: أن لا يكون منسوخاً لأنه إذا صار الحكم منسوخاً وزائلاً من الأصل نفسه فكيف نريد أن نثبت مثله في الفرع.

الخلاصة (٢٢)

الدليل الأخير من الأدلة الشرعية هو القياس، وهو: (إلحاق فرع بأصل في حكمه لاشتراكهما في العلة)، وأركانه أربعة: (أصل، وفرع، وعلة، وحكم)، ومن شروط الفرع مشاركته للأصل في العلة وعدم النص فيه بحكم مخالف لحكم الأصل وأن لا يكون الدليل على حكم الأصل شاملاً له.

ومن شروط العلة أن لا يكون بعض أوصافها طردياً لا تأثير له في الحكم، وأن لا تكون نفس المحل لامتناع القياس حينئذٍ.

ومن شروط الحكم شرعيته وفرعيته وبقاؤه.

تمرين

س١: عرف الدليل الأخير من الأدلة الشرعية.

س٢: مثل للقياس الصحيح بمثال.

س٣: مثل لقياس اختل فيه أحد شروط الفرع أو العلة أو الحكم.

س٤: ما المراد بالحكم الذي هو أحد أركان القياس.

(طرق العلة)

واعلم أنهم قد ذكروا طرقاً يتوصل من خلالها إلى معرفة علة الحكم.

فمن هذه الطرق النص والإجماع على أن العلة كذا، ومنها المناسبة، ومنها السبر والتقسيم، ومنها الدوران، وغير ذلك من الطرق وستعرف الصحيح والفاسد منها وتفاصيلها في غير هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

ولكن لا بأس بذكر بعض من تفاصيل بعض منها، فأما النص والإجماع فأمرهما واضح.

وأما المناسبة فكأن يقال:

العلة في تحريم الخمر هي الإسكار لأن الخمر لَمَّا كان يزيل العقل ويسكره كان مناسباً له أن يكون حراماً فإن من زال عقله يكون معرضاً لفعل القبائح والمحرمات.

وأما السبر والتقسيم: فمعناهما حصر أوصاف الأصل الموجودة فيه الصالحة للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال بعضها حتى لا يبقى إلا وصف واحد فيتعين أنه هو العلة.

فمثلاً لنفترض أنا سمعنا قائلاً يقول: إن العلة في تحريم التفاضل في بيع البر بالبر هي الكيل، فقلنا له كيف عرفت ذلك فيجيب بقوله: (حصرت الأوصاف التي قد تكون هي العلة فلم أجد إلا ثلاثة: القوت والطعم والكيل)، ثم يبطل هذا المدعي صحة أن يكون القوت أو الطعم علة بأحد طرق الإبطال المعروفة في المبسوطات، ثم يقول: (فلم يبق إلا الكيل فتعين أنه العلة).

الخلاصة (٢٣)

وللعلة طرق؛ منها النص والإجماع على أن العلة كذا، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، وغير ذلك، وستعرف الصحيح والفاسد منها وتفاصيلها في غير هذا المختصر إن شاء الله.

تمرين

س١: ما معنى طرق العلة؟

س٢: مثل بمثال لكل واحد من طرق العلة أو لبعضها.

(أقسام القياس)

ينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس، وينقسم أيضاً إلى قياس جلي وقياس خفي وكذلك ينقسم إلى قياس دلالة وقياس علة.

واعلم أنا لم نتعرض لبقية تفاصيل القياس، وكذلك لم نوسع الشرح فيه حرصاً على عدم تشتت ذهن القارئ، واعتماداً على أنه سيكون المدرس في كل مقام مستخدماً للأسلوب المناسب وشارحاً لما لم نوسع شرحه بما يتناسب لمستوى فهم الطالب.

الخلاصة (٢٤)

وينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس، وإلى جلي وخفي، وإلى قياس علة وقياس دلالة.

تمرين

س١: اشرح ما هو الذي استفدته من القياس وأركانه، وشروط أركانه؟

***

باب الأمر

أمرنا الله جل وعلا ونبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأوامر كثيرة، فقد أُمِرّنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج وطاعة الوالدين والصدق والأمانة و... الخ.

فعندما يريد الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الإلزام والإيجاب لشيء من الأفعال فإن ذلك كثيراً ما يكون باستخدام صيغة الأمر وهي (افعل) وما أشبهها نحو: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٦] و﴿**تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**﴾[التحريم:٨] و﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[الحشر:١٨] و﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:٦] ومثل ذلك كثير في كتاب مولانا جلت عظمته.

فيجب إقامة الصلاة عند دلوك الشمس (وهو: زوالها) بقوله: ﴿**أَقِمِ**﴾ وتجب التوبة بقوله: ﴿**تُوبُوا**﴾ وتجب تقوى الله بقوله ﴿**اتَّقُوا**﴾ وكذلك بقية ما ذكرنا من الأوامر.

فالله سبحانه وتعالى استخدم هذه العبارات التي تسمى أوامر لأجل أن يوجب علينا تلك الأشياء من تلك الصلاة والتوبة النصوح والتقوى و... الخ.

ومن أمثلة الأمر في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أحب أن يركب سفينة النجاة ويتمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليأتم علياً و ليأتم الهداة من ولده» فقوله: «فليأتم علياً» أمر وإلزام بالائتمام بعلي، وكذلك قوله «وليأتم الهداة من ولده» أمر وإلزام بالائتمام بولده.

وكذا ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «خللوا الاصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار».

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعو بالعبد فأول ما يسأله عن الصلاة فإن جاء بها تامة وإلا زج في النار».

ومن أمثلته أيضا: قول الأب لولده: (اقرأ أصول الدين لتعرف رب العالمين) و (ادرس الفقه لتعرف الأحكام الشرعية الفرعية) و (تعلم أصول الفقه والنحو لتفهم أوامر الله ونواهيه وما يريد بكلامه).

فالآن وبعد أن عرفنا أن هنالك أمراً وأن له صيغة يستخدمها من يريد أن يأمر غيره بشيء فإننا نريد معرفة حقيقة الأمر، وشرحاً أكثر عن الصيغة؛ فنقول:

أما حقيقة الأمر فهي:

(قول المتكلم (افعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والإيجاب).

فقولنا: (على جهة الاستعلاء) ليخرج ما لم يكن كذلك كقولنا في الدعاء: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾، وكقولك ملتمسا لصاحبك: (أعطني قلما).

وأما قولنا: (الإيجاب) فليخرج بذلك ما سيأتي .إن شاء الله تعالى .من استعمال (افعل) مجازاً في غير الإيجاب وذلك كالندب والإباحة وغير ذلك.

وأما صيغة الأمر فهي: (افعل) وما أشبهها، فـ﴿**أَقِمِ**﴾ و ﴿**تُوبُوا**﴾ وجميع ما ذكرناه في الآيات وكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي ألفاظ وضعت لتستخدم أمراً وللإيجاب، وكذلك نحو: (صل –زك–اضرب –تعلم–تواضع –ذاكر –ليذاكر–اجلس–ليجلس) وغير ذلك كثير.

واعلم أن ما ذكرناه من كون هذه الصيغة للإيجاب هو المعنى الحقيقي لها، ولكنها قد تأتي لغير ذلك مجازاً فلا بد حينئذٍ من قرينة كما هو حال المجاز؛ كما ستعرف ذلك في باب الحقيقة والمجاز إن شاء الله تعالى.

فمِن استعمال الصيغة مجازاً قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[فصلت:٤٠] فإن ﴿**اعْمَلُوا**﴾ أصلها كلمة إيجاب، ولكن ليست للايجاب في هذه الآية فإنه تعالى لم يرد الأمر والإيجاب بأن نفعل ما نشاء، بل أراد التهديد؛ فاستخدمها مجازاً في غير معناها الحقيقي، وذلك واضح، وهذا مثل قول الأب مهدداً لولده: (العب واترك المذاكرة).

(المعاني المجازية لصيغة (افعل) ونحوها)

والمعاني المجازية لصيغة الأمر كثيرة جعلها بعضهم خمسة عشر وبعضهم أكثر نذكر ثلاثة: التهديد كما تقدم.

والندب مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك» وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «شرقوا أو غربوا» في حديث الغائط الآتي - إن شاء الله تعالى- في باب النهي.

والإباحة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[الأعراف:١٦٠].

ففي كل واحد من هذه الأمثلة قرينة قد أخرجته من المعنى الحقيقي .وهو الإيجاب .إلى المعنى المجازي كالتهديد، والندب، والإباحة، في ما تقدم.

الخلاصة (٢٥)

الأمر هو: (قول المتكلم (افعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والإيجاب)، وصيغته: (افعل) ونحوه.

وهذه الصيغة حقيقة في الأمر والإيجاب لا تستخدم في غيره إلا مجازاً فيحتاج إلى القرينة كما هو شأن المجاز.

ومن المعاني المجازية للصيغة: الندب، والإباحة، والتهديد، وغير ذلك يذكر في المطولات.

تمرين

س١ : إذا لم تحصل قرينة على المراد بـ(افعل) ونحوها فما هو المعنى الذي سنحملها عليه ولماذا؟

س٣: مثل بمثالين من القرآن الكريم لصيغة (افعل) التي للوجوب وبمثال للتي للإباحة وبمثال من عندك للتي للندب.

س٤ : هل قول الطالب لأبيه اشترِ لي كتاباً يسمى أمراً علل لما تقول؟

س٥ : أخرج صيغة الأمر مما يلي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠]

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

(القضاء بأمر جديد)

واعلم أن القضاء لما فات وقته لا يكون إلا بدليل جديد لا بنفس الأمر الأول، فإذا ترك المكلف ما أمر بفعله يوم الجمعة فلا يجب قضائه يوم السبت إلا بدليل.

الخلاصة (٢٦)

والقضاء لا يكون إلا بأمر جديد لا بنفس الأمر الأول.

(الأمر للفور)

بعد معرفة الأمر وصيغته وحقيقته فاعلم أنه إذا لم يقيد بوقت معين فإنه يكون للفور عند الإمام الهادي - عليه السلام- لا للتراخي.

ومعنى أنه للفور: أنه يجب أن يمتثل في أسرع وقت يمكن.

ومعنى أنه للتراخي: جواز تأخيره.

توضيح المسألة:

أن الأمر إما أن يكون قد جعل له الآمر وقتاً معيناً، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨] فقد جعل الله تعالى لهذا الأمر وهو: ﴿أَقِمِ﴾ وقتا معينا يبتدأ من الدلوك فهذا النوع أمره واضح؛ فإنه سيفعل في وقته الذي قد عُيِّن له.

وأما إذا لم يجعل الآمر وقتاً معيناً لما أمر به بل أتى بالأمر مطلقا غير مؤقت بوقت فإن هذا هو مسألتنا التي نريد الكلام فيها؛ فالإمام الهادي - صلوات الله وسلامه عليه- قال: إن الأمر المطلق للفور فلا يجوز للمأمور تأخير الفعل بل يفعله في أسرع وقت يمكن، وقال بعضهم: إنه للتراخي فيجوز للمأمور التأخير.

تطبيق

إذا قيل: (من حنث في يمينه فليكفِّر) وأطلق ولم يعين له وقت فعند الهادي - عليه السلام- أنه يجب على الحانث التكفير في أسرع وقت يمكن، وعند القائل بأن الأمر للتراخي يجوز التأخير.

وكذلك لو قيل: (صل ركعتين) أو(صم يوماً) ولم يُحَدَّد لهما وقت فعلى مذهب الإمام الهادي - عليه السلام- يجب في الحال صلاة ركعتين ويجب صيام أول يوم يأتي لأن ذلك هو أسرع وقت يمكن فيه الفعل، وعلى القول الثاني يجوز فيه التأخير.

الخلاصة (٢٧)

والأمر المطلق عن الوقت للفور عند الهادي -عليه السلام- وللتراخي عند بعضهم.

تمرين

س١: ما معنى الفور والتراخي؟

س٢: مثل للأمر المؤقت بمثالين؟ ومثل بمثال يكون الأمر فيه مطلقا، ووضِّح فيه كيف يكون على مذهب الإمام الهادي - عليه السلام- وكيف يكون على مذهب القائل بالتراخي؟

(الأمر للمرة لا للتكرار)

قد عرفنا أن الأمر المطلق عن التقييد بوقت معين للفور عند الإمام الهادي - عليه السلام- ، وأما الآن فاعلم أن الأمر المطلق عن التقييد بالمرة والتكرار يكون للمرة، وبعضهم قال: إنه للتكرار ومعناه: تكرار الفعل في جميع ما يمكن ويعتاد من أوقات العمر.

والقول بأنه للتكرار غير صحيح لأن الأمر المطلق إنما يدل على إيجاد الفعل وذلك يحصل بمرة، فيكون القول بتكراره قولاً بلا دليل وحجة.

تطبيق

إذا قيل: (صل ركعتين) وأطلق ذلك لم يجب إلا صلاتهما مرة واحدة، وعلى قول بعضهم يجب أن تكرَّر الصلاة في جميع ما يمكن ويعتاد من أوقات العمر.

(تنبيه)

أما الأمر الذي لم يطلق بل قيد بمرة أو بتكرار فهو واضح؛ لأننا سنحكم بذلك القيد إن مرة فبمرة، وإن تكراراً فبتكرار فإذا قال: (صل ركعتين مرة) أفاد المرة، وإذا قال:(صل ركعتين في جميع الأوقات) أفاد تكرارهما في كل الأوقات.

الخلاصة (٢٨)

والأمر المطلق عن المرة والتكرار للمرة لا للتكرار.

تمرين

س١: ما معنى مطلق في هذه المسألة وما معناه في التي قبلها؟

س٢: ما معنى التكرار؟ وما هو المختار في الأمر المطلق؟

س٣: مثل بمثال يكون الأمر فيه للمرة، ومثال للتكرار؟

***

باب النهي

النهي هو عكس الأمر، فإن المقصود من الأمر هو الفعل ومن النهي الترك للفعل، فقول الآمر (قم) إلزام بالقيام، وقول الناهي (لا تقم) نهي عن القيام وإلزام بتركه.

فما أمرنا به الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فعلناه وجوباً وحتماً، وما نهانا عنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تركناه حتماً؛ وإلا دخلنا فيما يسخط الله ربنا جل جلاله، نعوذ بالله من ذلك.

نستعرض بعض الأمثلة التي نهانا فيها رب العزة:

فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: ١١] وقوله جل جلاله: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله تعالى في الوالدين: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالله سبحانه ألزم بترك التنابز بالألقاب بقوله: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا**﴾ وألزم بترك التجسس والاغتياب بقوله: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ**﴾ وكذلك بقية الآيات، فمن فعل أي شيء من ذلك كان لله عاصياً، ولإرادته مخالفاً.

ومن الأمثلة التي روي فيها نهي نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه».

ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا».

فهنا ثلاث كلمات للنهي، فمن فعل أيَّ هذه الأفعال المنهي عنها يأثم؛ لارتكابه المنهي عنه المحرم.

ومن أمثلة النهي في غير كلام الله تعالى ونبيه ﷺ قول الأب لولده: (لا تترك المذاكرة) و (لا تمش مع أصحاب الأخلاق السيئة فتكون منهم) و (لا تتأخر ليلاً).

وللنهي حرف واحد وهو (لا) الناهية الجازمة.

إذا عرفت ذلك فحقيقة النهي هي:

(قول المتكلم (لا تفعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والتحريم.)

فبقولنا: (لا تفعل ونحوه) يخرج الأمر لأن صيغته (افعل) ونحوه.

وبقولنا: (على جهة الاستعلاء) خرج دعائنا لربنا سبحانه نحو : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ويخرج أيضا قولك ملتمسا لزميلك:(لا تنسنا من الدعاء) ، و (لا تتأخر عن اتيانك للقراءة معنا).

وبقولنا: (والتحريم) يخرج ما سيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى- من استخدام (لا تفعل) مجازاً في الكراهة والتهديد وغيرهما.

وقد تبين مما تقدم أن (لا تفعل) ونحوها هي صيغة النهي، فكما أن للأمر صيغة وهي (افعل) ونحوها فللنهي صيغة وهي (لا تفعل) ونحوها.

ومن الأمثلة لصيغة النهي غير ما تقدم، قول ربنا جل جلاله ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[القصص: ٨٨] ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وقولك: (لا تضرب) و(لا تسرق) و(لا تؤذ) و (لا تشتم) و (لا تكذب) و(لا تترك صلاتك أبداً) وما أشبه ذلك.

واعلم أن صيغة النهي تستعمل في غير التحريم مجازاً، وذلك إذا حصلت قرينة.

(المعاني المجازية لصيغة (لا تفعل) ونحوها)

قد عد بعضهم لصيغة النهي سبعة معانٍ مجازية نذكر منها ثلاثة فنقول:

منها الدعاء كما تقدم من ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ومثل: (ربنا لا تمتنا إلا وقد خلصت ذممنا من كل حق يلزمنا بين يديك).

ومنها الكراهة مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا).

ومنها التهديد كما لو قال الأب لولده: (لا تذاكر دروسك) مهدداً له.

الخلاصة (٢٩)

النهي هو: (قول المتكلم (لا تفعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والتحريم)

وصيغته (لا تفعل) ونحوها.

وصيغته حقيقة في النهي والتحريم فلا يحتاج إلى قرينة، مجاز في غيره فيحتاج إلى قرينة.

ومن المعاني المجازية لصيغته الدعاء والكراهة والتهديد وغير ذلك.

تمرين

س١: مثل بمثال من القرآن ومثال من السنة للنهي الدال على التحريم، ومثالين من عندك.

س٣: إذا لم تحصل لنا قرينة على المراد من صيغة النهي فما هو المعنى الذي سنحملها عليه؟

س٤: أخرج مما يلي صيغة النهي:

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان:١٨]

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الأنعام: ١٥١ ١٥٢]

(هل يدل النهي على الفساد)

يدل النهي على الفساد في جميع العبادات، فإن قال الشارع - الذي هو الله جل جلاله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم - : (لا تصل في الدار المغصوبة) فقمت وصليت فيها فإن صلاتك ستكون فاسدة وغير موافقة لمراد الشارع، فحينئذٍ لا قيمة لها ولا يعتد بها لفسادها بل إنك آثم لفعلك ما قد نهيت عنه.

ويدل النهي أيضا على الفساد في المعاملات إلا في حالة واحدة وهي عندما ينهى عن معاملة لأجل غيرها لا لأجلها نفسها.

وذلك كأن ينهى عن البيع وقت الأذان للجمعة فإن النهي لم يقع على البيع لأجله نفسه بل لأجل أنه يؤدي إلى عدم الذهاب إلى ذكر الله والصلاة.

فالنهي هنا لا يدل على الفساد وأما الإثم فإنه سيحصل على الفاعل لفعله المنهي عنه المحرم.

الخلاصة (٣٠)

ويدل النهي على الفساد في العبادات كلها، وفي المعاملات أيضا إلا في نوع واحد وهو الذي ينهى عنه لأجل غيره كأن ينهى عن البيع وقت الأذان للجمعة.

تمرين

س١ : مثل بثلاثة أمثلة يكون النهي فيها للفساد؟

س٢: مثل بمثال لا يكون النهي فيه للفساد؟

س٣: من هو الشارع؟

تمارين عامة

س١ اصنع أمراً لما يلي:

مراقبة الله - الإخلاص لله - الخوف من ربنا - بر الوالدين-

الإقبال على ما ينجي من العذاب -التزود بزاد التقوى -اتباع الآل -

طلب العلم- التعلم المفيد -الصدق -اداء الأمانة- الأخلاق الحسنة.

س٢ اصنع نهيا عما يلي:

معصية الخالق- الغفلة عن الآخرة -التباطء عن صلاة الفجر- الغرور -الرياء -حب مدح الناس- الكذب- نسيان الموت- أذية الزملاء - الاشتغال

بالدنيا - سوء معاملة الأخوة والأخوات - التكلم

بالألفاظ البذيئة- احتقار الآخرين -

العجب بالنفس.

❋❋❋

باب العموم والخصوص

الألفاظ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص نأتي لنعرف الفرق بينهما؛

فمثلاً: قول الله جل جلاله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ليس معناه كما لو قيل: (الله بشيء عليم).

فإن الأول عام لكل الأشياء؛ فمعناه أنه تعالى قد أحاط علمه بجميع الأشياء لا يخفى عليه شيء منها، وأما الثاني فليس بعام بل خاص؛ فإنما هو لشيء واحد؛ فمعناه أنه تعالى علم شيئاً واحداً من الأشياء.

وإنما كان الأول عاماً والثاني خاصاً لأن في الأول لفظ ﴿كُلِّ﴾ وهو من ألفاظ العموم التي ستأتي - إن شاء الله- بخلاف الثاني فلا يوجد فيه شيء من ألفاظ العموم فلهذا قلنا إنه خاص؛ فهذا هو الفرق بين كون اللفظ عاما وكونه خاصاً.

مثال آخر لمعرفة الفرق بين العام والخاص:

إذا قيل لك: (خذ كل درهم في الخزنة)، فإن (كل درهم) عام لكون فيه لفظ (كل)، إذاً يحق لك أخذ جميع ما في الخزنة من الدراهم.

وأما لو قيل لك: (خذ درهماً من الخزنة) فلا يحق لك أن تأخذ كل ما فيها لأنه لا يوجد هنا لفظ عموم يعم جميع ما فيها من الدراهم فإن (درهماً) لفظ خاص وليس بعام.

مثال ثالث للتوضيح أكثر:

لو قلت: (أكلت الذي في المطعم من الطعام) لم يكن معنى هذا مثل معنى قولك: (أكلت طعاما من المطعم)؛ فإن المثال الأول عام لوجود لفظ من ألفاظ العموم فيه وهو (الذي) فإنه يستخدم للعموم كما سيأتي قريباً - إن شاء الله- ، وأما المثال الثاني وهو: (أكلت طعاماً من المطعم) فهو خاص لعدم وجود لفظ عموم فيه، فوضح بحمد الله الفرق بين العام والخاص.

فبعد أن عرفت ذلك الفرق يتبين لك أن العام هو: (الكلمة الشاملة لجميع ما تصلح له).

ومعنى (ما تصلح له) ما صح إطلاق الكلمة عليه؛ انظر إلى قولك: (حيوان) فإنه يصح اطلاقه على جميع ما فيه حياة؛ إذاً سيدخل في عمومه عندما تقول (كل حيوان) ما فيه حياة بجميع أنواعه فيعم الخيل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات لصحة إطلاق كلمة (حيوان) عليها، وأما ما ليس فيه حياة فلن يدخل في هذا العموم.

وكذلك قولك: (الإنسان) يعم جميع الإنس ذكوراً وإناثاً عرباً وعجماً بيضاً وسوداً وجميع أصناف البشر؛ لأنهم جميعاً تصلح لهم لفظة (إنسان)، وأما غير الإنسان من البقر والغنم والحمير وغيرهم فلا تعمهم لأنها لا تصلح لهم.

وكذلك كلمة (الرجل) تعم كل من كان ذكراً من البشر دون من كان أنثى.

وكذلك كلمة (جميع النساء) تعم المؤنث من البشر دون المذكر وذلك واضح.

(ألفاظ العموم)

عندما يريد المتكلم أن يدل كلامه على العموم والشمول فإنه يستخدم واحداً من ألفاظ العموم التي قد وضعتها العرب؛ فسنذكر في هذا المختصر بعضاً من هذه الألفاظ فنقول:

من ألفاظ العموم: (كل) و(جميع) كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥] ونحو قولك: (جميع النعم من ربنا فكيف نعصيه).

ومنها: النكرة بعد النفي أو النهي فمثالها بعد النفي: قول ذي الجلال: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[الكهف:٤٩] فـ﴿**أَحَدًا**﴾ عام لكونه نكرة وقعت بعد النفي، ومثل ما روي عن الإمام زيد عليه السلام: (والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي، ولا انتهكت محرماً منذ عرفت أن الله يؤاخذني)، فـ(كذبة) و(محرماً) عامان لكونهما نكرتين بعد النفي.

ومثال النكرة بعد النهي قول رب العزة: ﴿**وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾[العنكبوت:١].

ومنها: المعرف بأل الاستغراقية كقوله جل وعلا: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾[الأنعام: ١٠٣] فلما كانت ﴿**الْأَبْصَارُ**﴾ معرَّفة بأل الاستغراقية كانت عامة، فكان المعنى أن جميع الأبصار لا يمكن أن ترى الله جلت عظمته وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وكقولك: (الرجال والنساء).

ومنها الموصول الاستغراقي نحو قوله جل جلاله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩] وكقولك: (الذي في الكيس ملكي).

ومنها أسماء الشرط كقوله تقدست أسمائه: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١] وكـ(من) في ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (مَن مشى في حاجة أخيه المسلم فبالغ فيها قضيت أو لم تقض كتبت له عبادة سنة).

ومنها: أسماء الاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقولك: (من قرأ؟) وقولك: (ما تأكل على الغداء؟) و (أيَّ درس حفظت؟).

(تنبيه)

كلٌّ مِن كلمةِ (مَن) و(ما) و(أيّ) تستخدم في الموصول وفي الشرط وفي الاستفهام بل وفي غير ذلك.

وكلمة (لا) تستخدم في النهي وفي النفي وزائدة أيضاً.

فعليك بالتأمل لتميز الفرق بين أقسامهن.

الخلاصة (٣١)

الألفاظ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص؛ فالعام هو: (الكلمة الشاملة لجميع ما تصلح له)، وللعموم ألفاظ فمنها: (كل) و(جميع) والنكرة بعد النفي، أو بعد النهي، والمعرف بأل الاستغراقية، والموصول الاستغراقي، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام.

(تنبيه)

إنما شرطنا في (أل) والموصول أن يكونا للاستغراق ليخرج ما كان من أل والموصول لغير الاستغراق.

فمثال كون (أل) لغير الاستغراق ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[الأحزاب:٣٣] فقوله ﴿**الْبَيْتِ**﴾ معرف بـ(أل) لكنها ليست استغراقية لكون المراد بها البيت النبوي المقدس على أهله أزكى الصلوات وأنمى السلام والبركات.

وكقولك: (مات الرجل) فإن الرجل فيه (أل) ولكنها ليست للعموم والاستغراق وذلك واضح.

ومثال الموصول الذي لغير الاستغراق قوله جل جلاله: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[المجادلة:١] فإن لفظ ﴿**الَّتِي**﴾ هنا ليس عاماً كما ذلك واضح.

ويعرف الفرق أكثر بين (أل) والموصول الاستغراقيين وغير الاستغراقيين في غير هذا المختصر.

تطبيق وتمرين

يقول ربنا جل جلاله:

﴿**وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص: ٨٨]

في هذه الآية أربعة من ألفاظ العموم: نكرة بعد نهي، ونكرة بعد نفي، وكل ومعرف بأل الاستغراقية فأخرج ذلك مستعيناً بالله سبحانه وتعالى.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمن مَن سلم المسلمون من يده ولسانه».

هنا ثلاث كلمات للعموم: كلمة (المؤمن) لأنه معرف بأل الاستغراقية، وكلمة (مَن) لأنها موصول استغراقي، وكلمة (المسلمون) لأنها معرف بأل الاستغراقية.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الفضائل أن تعطي من حرمك، وتصفح عن من شتمك، وتصل من قطعك».

فيه عدد من ألفاظ العموم فبيِّنها مستعينا بالمولى تعالى.

وقولك: (الذي لا احترام فيه لمعلمه، لا خير فيه ولا في تعلمه).

في هذا المثال ثلاث كلمات للعموم (الذي) موصول استغراقي و(احترام) نكرة بعد النفي و(خير) نكرة بعد النفي أيضاً.

تمرين

س١: ما هو الفرق بين العام والخاص؟

س٢: ما معنى قولنا: (لما تصلح له)؟ اشرح ذلك من عندك .

س٣: مثل بمثال لكل نوع من ألفاظ العموم و يا حبذا أن تكون من القرآن أو السنة.

س٤ :مثل لكل من(أل) و(الموصول) غير الاستغراقيين بمثالين.

س٥: الطالب في قولك: (الطالب ذو الأخلاق، قد أرضى ربه الخلاق) عام لأنه معرف بأل الاستغراقية فبيِّن كيفية عمومه كما بينا ذلك في (الحيوان) و(الرجل).

التخصيص والمُخَصِّص

التخصيص هو: (إخراج بعض ما دخل تحت العام).

قد عرفنا أن العام يكون شاملاً وعاماً لجميع ما يصلح له، فالمراد الآن معرفة أن ذلك اللفظ العام يصح تخصيص عمومه وإخراج بعضه؛ فمثلاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:٢] فقوله: ﴿الْإِنْسَانَ﴾ لفظ عموم يشمل كل إنسان المؤمن والعاصي فلولا أنه تعالى خصص وأخرج المؤمن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾... الآية لكان المؤمنون في خسر لدخولهم في عموم لفظ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ فيكونون كغيرهم محكوماً عليهم بأنهم في خسر ولكنه كما ترى قد خصصهم من عموم لفظ ﴿الْإِنْسَانَ﴾.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فكلمة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ لفظ عام يعم جميع المشركين، لكنه قد خُصَّ أهل الذمة وغيرهم من هذا العام وأخرجوا منه.

فالآن تبين لك معنى قولنا: التخصيص هو: (إخراج بعض ما دخل تحت العام).

وتبين لك أن العام كالإنسان إذا أخرج بعضه سمي مخصوصاً، وتبين لك أيضاً أن مثل ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾...الآية يسمى مخصِّصاً – بالكسر – ؛ لأنه خَصَّصَ العام الذي هو في مثالنا ﴿الْإِنْسَانَ﴾.

(أقسام المخصِّص)

إذا عرفت هذا فاعلم أن المخصِّص- بالكسر – قسمان منفصل ومتصل.

فالمنفصل هو: (المستقل بنفسه في الإفادة) وذلك واضح.

والمتصل هو : (الذي لا يستقل بنفسه في الإفادة).

انظر إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾..الآية فإنه مخصص متصل لعدم صحة أن يستقل بنفسه فلا يصح أن يقال: (إلا الذين آمنوا) بدون كلام آخر معه، بخلاف المنفصل فهو يستقل بنفسه.

(أقسام المخصص المتصل)

والمخصِّص المتصل خمسة أقسام:

الأول: الاستثناء وذلك مثل آية (العصر) المتقدمة.

الثاني: الشرط كقولك: (سيرزق الله الناس إن اتقوه) فإن قولك: (إن اتقوه) مُخَصِّصٌ متصل.

الثالث: الغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ مخصص متصل.

الرابع: الصفة نحو: (في الغنم السائمة زكاة) فـ(السائمة) صفة مخصصة ومخرجة للغنم المعلوفة من عموم (الغنم) وهي مخصص متصل.

وكقولنا: (الطالب المطيع لوالديه عامل بوصية خالقه) فقولنا: (المطيع) صفة ومخصص متصل خصص عموم (الطالب).

الخامس: بدل البعض كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقوله: ﴿النَّاسِ﴾ عام للمستطيع وغيره ثم خصص الله وأخرج غير المستطيع بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فـ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ مخصص متصل.

وكقولك: (إن الطالب للعلم من المقربين الذي أخلص لرب العالمين) فـ(الذي) بدل ومخصص متصل خصص عموم (الطالب).

تطبيق

نأخذ لفظاً عاماً ثم نستخدم في كل مرة أحد المخصصات المتصلة الخمسة لنكون قد عرفنا كيف نخصص العموم بما شئنا من هذه الخمسة.

فمثلاً: يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ فقوله: ﴿الْإِنْسَانَ﴾ لفظ عام لدخول(أل) الاستغراقية عليه فيصح تخصيصه بأي أنواع المخصصات المتصلة الخمسة.

فالأول وهو الاستثناء قد استخدمه ربنا جل وعلا فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾...الآية فخصص المؤمنين وأخرجهم بالاستثناء من عموم ﴿الْإِنْسَانَ﴾ فلم يدخلوا في الخسران - نعوذ بالله منه - وقد تقدم ذلك.

ولو خصص مثل هذا العام بالثاني وهو الشرط لقيل: (إن الإنسان لفي خسر إن لم يؤمن) فيكون(إن لم يؤمن) مخصص لعموم الإنسان.

ولو خصص بالثالث وهو الغاية لقيل: (إن الإنسان لفي خسر حتى يؤمن) أو (إلى أن يؤمن) فالغاية مخصصة لعموم الإنسان.

ولو خصص بالرابع وهو الصفة لقيل:(إن الإنسان الذي لم يؤمن لفي خسر)؛ فالذي صفة مخصصة.

ولو خصص بالخامس وهو بدل البعض لقيل:(إن الإنسان لفي خسر من لم يؤمن) فـ(من لم يؤمن) بدل من الإنسان ومخصص له.

الخلاصة (٣٢)

التخصيص هو: (إخراج بعض ما دخل تحت العام)، والمخصوص هو: (العام المخرَج بعضه) كـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ في سورة العصر، والمخصِّص بالكسر هو: (المخرِج لبعض العام) كالاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾..الآية. وهو أي المخصِّص قسمان منفصل ومتصل، والمتصل خمسة أقسام: الاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض.

تمرين

س١: مثل بمثال من القرآن الكريم لعموم مخصَّص بأي أنواع التخصيص.

س٢: ما الفرق بين المخصِّص والمخصوص؟

س٣: اشرح كيفية التخصيص فيما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (الناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم)

فاذكر العام وبين ما هو المخصص له وبين أيضا معناه لو لم يخصص، ومعناه عندما خصِّص.

س٤: قولنا: (الطالب المخلص ينور الله قلبه) اذكر نوع التخصيص فيه أمتصل أم منفصل؟ ثم إن كان متصلاً فاذكر من أي أقسامه؟

(مسألة)

ويبقى العام أيضاً على عمومه ولو جاء لسبب خاص.

بيان ذلك بأن نقول:

عندما يأتي في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لفظ عام فإننا لا بد أن نبقيه على عمومه ولو كان السبب الذي أتى ذلك اللفظ من أجله هو سبب خاص فلا نقصره على ذلك؛

فمثلاً روي أنه زنى رجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة فنزل قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢] فقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ لفظان عامان لكل من زنى، سواء كان الزانية والزاني تلك المرأة و ذلك الرجل أو غيرهما.

فإن قيل إن (الزانية والزاني) لا عموم لهما بل هما مختصان بتلك المرأة وذلك الرجل فقط لأنهما من نزلت الآية بسببهما كما روي؟

قلنا: ظاهر لفظ (الزانية والزاني) هو العموم لكونهم معرفين بأل فلا نخرجهما عن ذلك إلا بمخرج معتبر.

وكونهما قد وردا لسبب خاص ليس من الأشياء المخرجات المعتبرة كما ذلك معروف في مكانه..

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه روي أنها نزلت بسبب سرقة وقعت في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، فليس لأحد الحكم بعدم عموم ﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾ لأجل هذا السبب الخاص.

والسبب الخاص أيضاً كالسؤال عن خاص فيجيب بعام؛ كأن يُسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغنم السائمة فيقال له: (هل في الغنم السائمة زكاة؟) فيجيب بقوله:(في الغنم زكاة) فإننا لا نحكم بقصر العموم - وهو قوله: (الغنم)- لأجل السبب الخاص الذي هو هنا السؤال؛ فلا يقال: المراد بقوله: (الغنم) إنما هو السائمة فقط.

وغير ذلك من الأسباب الخاصة.

(فائدة)

اعلم أنه لا يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى شيء من أفراده.

فلا يقال :(جاء الزيدون إلا عشرة) وهم كلهم ليسوا إلا عشرة، أو (أكرم الناس إلا الذكور والإناث) وغير ذلك.

الخلاصة (٣٣)

ويبقى اللفظ عاما ولو جاء لسبب خاص، ولا يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى شيء من أفراده.

تمرين

س١: اشرح ما معنى لا يخصص العموم لأجل السبب الخاص؟

س٢: مَثِّل ولو مستعيناً بغيرك لسبب خاص غير ما ذكرنا؟

(لا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث هل قد خُصِّص)

واعلم أنه لَمَّا كثر تخصيص العمومات لم يجز العمل بها إلا بعد البحث هل لها مخصصات أم لا، فإن وجدنا لها مخصصاً خصَّصناها به، وإن لم نجد لها مخصِّصاً بقيت على عمومها، فيعمل بها بدون تخصيص.

فمثلاً يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فكلمة ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ لفظ عام ولكنه قد خُصِّص بأهل الذمة وبغيرهم؛ فلو عملنا به قبل البحث عن المخصص لم نأمن من وقوعنا في قتل نفس محرمة.

وكذلك لا بد في أي عموم جاء في كلام الله تعالى أو نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن نبحث قبل أن نعمل به هل له مخصص أم لا، وإلا لم نأمن من عملنا بشيء غير ما يريده الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

واعلم أن تخصيص العموم واقع كثيراً حتى قيل إن جميع العمومات قد خصصت إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ونحوه.

الخلاصة (٣٤)

ولا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث هل له مُخَصِّصات.

تمرين

س١: مثِّل بمثال لعام مخصَّص واشرح كيف لو لم يبحث عن مخصِّصه؟

***

المطلق والمقيد

المطلق هو: (اللفظ الدال على شائع في جنسه).

والمقيد هو: (المخرَج من شائع في جنسه).

فالمطلق كـ(رجل)؛ فقولك: (رجل) مطلق لم تقيده بإيمان ولا فسق ولا غير ذلك، وهذا معنى كونه شائعاً.

والمقيد كـ(رجل مؤمن)؛ فإنه قد زال عن (رجل) كونه شائعا في المؤمن وغيره، وصار مقيداً بالإيمان ومختصاً بالمؤمن فقط.

وكذلك نحو قولك: (رجل فاسق)، و(رجل قصير)، و(رجل ذكي)، و(رجل أسود)، فقولك: (رجل) في هذه الأمثلة مقيد قد قيدته بقولك: (فاسق) (قصير) (ذكي) (أسود)؛ فحينئذٍ (رجل) في كل منها مُخرَج من شائع ومقيد بصفة خاصة.

تطبيق

يقول ربنا عز وجل:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

فقوله: ﴿رَقَبَةٍ﴾ مقيد بقوله: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ ؛ فنستفيد من هذا التقييد أنه لا يصح إلا تحرير نوع واحد من الرقبة وهو الرقبة المقيدة بالمؤمنة.

أما لو قال تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فقط ولم يقيده بـ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ فإنه سيكون قوله: ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلقاً شائعاً في جنسه، وستفيد الآية أنه يصح تحرير أيِّ نوعٍ من أنواع الرقبة سواء كانت مؤمنة أم كافرة أم غيرهما.

(تنبيه)

اعلم أن التقييد للمطلق كالتخصيص للعام في جميع ما تقدم من الأحكام.

(فائدة)

الفرق بين العام والمطلق هو: أن المطلق شائع في جميع الأفراد أي أن المراد به بعضٌ غير معين منها، وأما العام فهو شامل لجميع الأفراد أي المراد به الجميع كلهم؛ لأنه لجميع ما يصلح له كما تقدم.

فانظر إلى الفرق بين (فتحرير رقبة) وبين (فتحرير كل رقبة) فالمقصود بالأول أيٌّ واحدة من الرقاب لا جميعهم وأما الثاني فالمقصود به جميع الرقاب .

وأما الفرق بين التخصيص والتقييد فهو: أن ما كان للعام سمي تخصيصاً وما كان للمطلق سمي تقييداً؛ فـ(مؤمنة) لو وضعتها في المثال الأول فقلت:(فتحرير رقبة مؤمنة) كان تقييداً، لكونها بعد مطلق ولو وضعتها في المثال الثاني فقلت:(فتحرير كل رقبة مؤمنة) فسيكون تخصيصاً؛ لكونها بعد عام.

تطبيق

قولنا: (حل تمريناً من الكتاب) مطلق وشائع؛ فأيٌّ تمرين تحله من الكتاب تكون ممتثلاً، وهذا بلا شك يخالف قولنا: (حل كل تمرين من الكتاب) لأن هذا عام لجميع تمارين الكتاب فلا امتثال إلا بحل جميع تمارين الكتاب.

الخلاصة (٣٥)

المطلق هو: (اللفظ الدال على شائع في جنسه)، والمقيد هو: (المُخْرَج من شائع).

والتقييد كالتخصيص في جميع ما مر من الأحكام.

تمرين

س١: مثل بمثال من القرآن الكريم للمطلق ومثال للمقيد، ومثل من عندك بمثالين لكل واحد منهما.

س٢: ما هو الفرق بين قولنا: (أكرم طالباً)، وقولنا: (أكرم طالباً مذاكراً)؟

س٣: أخرج مما يلي المطلق والمقيد مع ذكر التقييدات:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ(٦٨)﴾[البقرة: ٦٧، ٦٨]

﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٨١]

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]

(تمارين عامة)

س١ :اصنع عموما لما يلي بثلاثة من أنواع العموم المتقدمة:

(عالم _ احترام _ اهتمام _ إمام _ طاعة _

معصية _ صلاة _ مسجد _

جاهل _ متعلم _

كتاب).

س٢ خصص العام في المثالين الآتيين بجميع ما يمكن من أنواع المخصصات المتصلة:

١): (سأجعل جميع أوقاتي في المذاكرة) ٢): (المتعلمون لدين الله في الجنة)

س٣: خصص ما يلي بمخصص منفصل:(الصلاة واجبة على جميع الناس).

س٤: مثل بخمس أمثلة للمطلق، ثم بعد

التمثيل قم بإعادة كل مثال

مقيداً.

***

باب الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي: (الكلمة[1] المستعملة فيما وضعت له).

والمجاز هو: (الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة).

كلام العرب جميعه مركب من كلمات وألفاظ؛ كـ(زيد شجاع) و(زيد أسد) و(اشتريت بالدراهم) و(أكلت الدراهم) كل هذا الكلام مركب من كلمات.

وموضوعنا الذي نريد الكلام حوله هو أن تلك الألفاظ والكلمات المركب منها الكلام قسمان: حقيقة ومجاز.

فقبل أن نبدأ في شرح ما قدمنا من ذكر حَدَّيهما نأتي إلى التمثيل لنستطيع ربط ما يأتي من الشرح بالأمثلة؛ فنقول:

لا شك أنك تفرق بين قولنا: (أكل الأسد رجلاً) وقولنا: (جاء أسد على فرسه)؛ والفرق أن (أسد) في الأول حقيقة وفي الثاني مجاز، وقولنا: إن الأول حقيقة، والثاني مجاز واضح للمتأمل؛ فإن (أسد) في المثال الأول هو بمعناه الحقيقي، وهو الحيوان المفترس المعروف، وأما (أسد) في المثال الثاني فإنما المراد به رجل يشبه الأسد لا أنه أسد حقيقي فإن الأسد الحقيقي لا يركب فرساً؛ فلهذا قلنا إنه مجاز وليس بحقيقة.

فاستعمال كلمة (أسد) في الأول استعمال لها فيما وضعت له؛ فانطبق عليها حد الحقيقة، وأما في الثاني فهو استعمال لها في غير ما وضعت له؛ فانطبق عليها حد المجاز.

مثالان آخران:

قولك: شربت (قارورة العصير) يفارق قولك: (كسرت قارورة العصير)؛ فإن (قارورة) في الأول مجاز؛ لأنك تريد أنك شربت العصير لا القارورة نفسها؛ فـ(قارورة) فيه مستخدمة في غير

(١) استخدام (الكلمة) في حد الحقيقة والمجاز هو على ما ذكره بعض المؤلفين، والأشمل في العبارة أن نستخدم بدلا من (الكلمة) (اللفظ) وذلك ليشمل مع المفرد المركب فالمركب أيضاً كالمفرد يوصف بالحقيقة والمجاز، وقد وضحت البحث في كتاب ترويض الأفهام.

ما وضعت له مجازاً، وأما قولك: (كسرت قارورة العصير) فأنت كسرت القارورة نفسها؛ إذاً فـ(قارورة) فيه مستخدمة في معناها الحقيقي الذي وضعت له.

مثالان آخران:

(أكلت الدراهم) و (اشتريت بالدراهم) فـ(الدراهم) في الأول مجاز وفي الثاني حقيقة.

نعود لشرح معنى الحقيقة والمجاز

فأما الحقيقة فهي كما قدمنا (الكلمة المستعملة فيما وضعت له).

فمعنى قولنا: (الكلمة) واضح فهي: (القول المفرد).

ومعنى (المستعملة) المستخدمة، ومعنى (ما وضعت له) الشيء الذي طرحت الكلمة لأجل أن تستخدم له وتدل عليه، كما طَرَح الواضع كلمة (رجل) لأجل أن تدل على إنسان ذكر، وطرح كلمة (جبل) لمعناه المعروف، وطرح كلمتي (فرس) و(حمار) ليدلا على الحيوانين المعروفين، و...هكذا.

فمعنى (المستعملة فيما وضعت له) هو: المستخدمة فيما طرحها الواضع له.

وأما المجاز فهو كما قدمنا (الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة).

فمعنى (الكلمة) واضح، ومعنى (المستعملة في غير ما وضعت له) هو: المستخدمة في غير ما طرحها الواضع له؛ فمثلاً:

قولك: (أسداً) في(رأيت أسداً يلقي خطبة الجمعة) مستعمل في غير ما طرحه الواضع له فإنه طرحه للحيوان المفترس المعروف، وأنت قد استخدمته في رجل شجاع.

وأما قولنا (لعلاقة) فمعناه لمناسبة أي: أنه لا يصح أن تستخدم الكلمة في غير ما وضعت له إلا لمناسبة وعلاقة بين ما وضعت له وبين ما استخدمتها فيه؛ فمثلاً:

عندما تقول للرجل الشجاع (هذا أسد) فستكون هاهنا مناسبة وعلاقة؛ فإن الرجل الشجاع يشبه الأسد في الشجاعة؛ فلهذا سميته باسم الأسد، ولكن لو سمينا الجبل أو الحمار أسداً لكان ذلك استخداماً لا معنى له بل خطأ وغير عربي لأنه لا مناسبة ولا علاقة بينهما كما ذلك واضح.

وأما قولنا: (مع قرينة) فمعناه مع أمارة وعلامة فلا يصح لك أن تقول: (رأيت أسداً) وأنت تريد رجلاً شجاعاً إلا والسامع لديه أمارة وقرينة تدل على أنك لا تريد الأسد الحقيقي.

وهذه القرينة قد تكون لفظية كما قدمنا من قولنا: (على فرسه) أو (يلقي خطبة الجمعة). وقد تكون القرينة غير لفظية بل معنوية كأن تشير إلى رجل فتقول: (هذا أسد). وكذلك قولنا: (أهل بيت النبوءة، نجوم لنا مضيئة) وغير ذلك من القرائن، وسيأتي إن شاء الله تعالى موضوع خاص بالقرائن.

(أقسام الحقيقة والمجاز)

كل الكلمات وضعت لمسمياتها؛ فـ(أسد) وضع لمسماه وهو ذلك الحيوان المفترس و(جبل) وضع لمسماه المعروف، و(صلاة) وضعت لتلك العبادة المعروفة، و...هكذا، فقد استطاع الواضعون للكلمات في مسمياتها أن يتوصَّلوا إلى أن يتفاهم الناس فيما بينهم؛

فعندما تريد التكلم عن أي مسمى؛ كمسمى (جبل - أسد - إنسان - صلاة - شجرة - سماء - أرض - ماء - نار - خروج - دخول) أو أي شيء، فإنك بكل سهولة تستطيع أن يفهمك المخاطب بدون أيِّ تعب ما عليك إلا أن تستخدم ما قد وضعه مَن قبلك من الواضعين للكلمات في مسمياتها ومعانيها.

والمقصود التحدث عنه في درسنا هذا هو أن أولئك الواضعين أربعة:

(١) أهل اللغة، (٢) الشارع، (٣) العرف العام، (٤) أصحاب العرف الخاص.

فما وضعه أهل اللغة يسمى حقيقة لغوية، وما وضعه الشارع يسمى حقيقة شرعية، وما كان عرفاً عاماً يسمى حقيقة عرفية عامة، وما كان عرفاً خاصاً يسمى حقيقة عرفية خاصة، ويسمى أيضاً اصطلاحية.

فتحصَّل لنا أن الحقيقة أربعة أقسام: (لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة).

فهذه قسمة الحقيقة ونستفيد منها أيضاً قسمة المجاز وأنه أربعة أقسام: (لغوي، وشرعي، وعرفي عام، وعرفي خاص).

الخلاصة (٣٦)

الكلام حقيقة ومجاز؛ فالحقيقة هي: (الكلمة المستعملة في ما وضعت له)،والمجاز هو: (الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة)، والوضع هو كطرح لفظة (رجل) لمعناه المعروف لكي نستطيع التعبير عنه.

وتنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام: (لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة). والمجاز كذلك أيضاً: (لغوي، وشرعي، وعرفي عام، وعرفي خاص).

تمرين

س١: اشرح بكلام من عندك الفرق بين الحقيقة والمجاز.

س٢: ما معنى قولنا في حد الحقيقة (المستعملة في ما وضعت له) ؟اشرح من عندك.

س٣: ما معنى قولنا في حد المجاز (المستعملة في غير ما وضعت له)؟ اشرح ذلك من عندك.

س٤: ما معنى لعلاقة؟ بين ذلك.

س٥: ما معنى قرينة ؟بين ذلك في مثال.

(علامات يعرف بها المجاز)

وللمجاز علامات بها يعرف ويتميز من الحقيقة نذكر منها في هذا الكُتَيِّب اثنتين:

فالأولى هي: (صحة نفيه) أي المجاز بمعنى أنك عندما تنفي الكلمة التي تستخدم مجازاً تكون صادقاً وكلامك صحيحاً، وهذا بخلاف الكلمة التي تستخدم حقيقة؛ فلا يصح نفيها؛

فإذا سمعت من يقول: (زيد أسد) أي يشبهه في الشجاعة صح لك نفي ذلك فتقول: (ليس بأسد) بمعنى ليس بذلك الحيوان.

وهكذا الحكم في نحو(زيد حمار) أي بليد كالحمار، وفي نحو (زيد ميت من الجوع) أي قد اشتد به الجوع فصار كالميت، فهذا كلام صحيح وصادق، وكذلك نفيه صحيح وصادق فيصح أن تقول(زيد ليس بحمار) أي ليس بحيوان ناهق، و(زيد ليس بميت من الجوع) أي لم يفارق الحياة.

والعلامة الثانية التي يعرف بها المجاز من الحقيقة هي: (عدم تبادر المعنى المجازي للفهم) بخلاف الحقيقي فإنه يتبادر للفهم؛

فإذا قلت: (رأيت أسداً) أو (حماراً) فهم المخاطب وتبادر إليه المعنى الحقيقي أي الحيوان ولا يتبادر إليه المعنى المجازي ولا يفهمه إلا بقرينة وعلامة وذلك كقولك: (رأيت أسداً يرمي) أو (حماراً يقرأ في المسجد) أو (كلمت أسداً) أو (درّست حماراً)؛ فـ(يرمي) و(يقرأ) و(كلمت) و(درّست) قرائن وعلامات لو أزلناها لم يفهم إلا المعنى الحقيقي لأن المعنى الحقيقي هو المتبادر للفهم.

تطبيق

لو قال شخص: (شاهدت نخلة) يريد رجلاً طويلاً؛ فإنه إذا لم يكن هناك قرينة على أنه يريد رجلاً طويلاً فسيحكم السامعون بأنه أراد نخلة حقيقية؛ فإذا قال: إني لم أقصد ذلك فسيقولون: إنه لم يُحسِن الكلام ويُغَلِّطونه؛ لأنه لبَّس عليهم، وذلك باستخدامه المجاز من دون قرينة، فكان عليه أن يقول: (شاهدت نخلة تقود سيارة) أو (تصلي) أو ما أشبه ذلك.

(لا بد في المجاز من قرينة لفظية أو معنوية)

بعد أن ذكرنا أن الحقيقة هي التي تتبادر للفهم وأن المجاز لا يتبادر للفهم بل لا يفهم إلا بقرينة وعلامة تدل عليه فنقول: تلك القرينة قسمان:

الأول: اللفظية مثل ما قدمنا في مثال النخلة من (تصلي) و(تقود سيارة) وكذلك ما تقدم في مثال الأسد من قولنا: (يرمي) و (كلمت) و (يلقي خطبة الجمعة) وكذلك (درَّست) في (درَّست حماراً) و(يقرأ) في (رأيت حماراً يقرأ) وغير ذلك من القرائن اللفظية.

والقسم الثاني: القرينة المعنوية كقولك وأنت راجع من المعركة (قتلت مائة أسد) فإن الحالة التي أنت عليها وهي كونك راجعاً من المعركة قرينة على أنك تريد المجاز أعني مائة رجل شجاع كالأسد، وكذلك قولك: (عمرو بن العاص ثعلب) تريد في مكره، فإنه لما كان المخاطب يعرف أن (عمرو بن العاص) اسم رجل فسيكون واضحاً لديه أن المراد المجاز.

(فائدة جليلة)

اعلم أن من القرائن المعنوية القرينة العقلية وفي القرآن كثير من ذلك.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ**﴾ [الذاريات: ٤٧] ﴿**يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٥٦]

فاليدان والأيدي والجنب كل ذلك ليس على حقيقته وإنما هو من المجاز، وعلى ذلك قرينة عقلية وهي حُكْمُ العقل القاطع، بأنه لا يمكن للخالق المبدِع، أن يشبه مخلوقاً ذا بداية وحد منقطع؛ لأنه لو أشبهه لكان قد أخذ صفته؛ فيصير مخلوقاً مثله؛ فيحتاج إلى خالق أوجده؛ فيؤدي ذلك إلى التحكم أو التسلسل، وما أدى إليهما فهو باطل؛ ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ**﴾[الأعراف:١٩٠، ١٩١].

وذلك معروف في أصول الدين.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ [الإسراء: ٢٤].

(العلاقات التي لا بد منها في المجاز)

فد عرفنا أنه لا بد في المجاز من قرينة وعلاقة؛ فأما القرينة فقد فَصَّلناها، وأما العلاقة فنقول:

اعلم أنه لا يصح أن تستخدم الكلمة مجازاً إلا إذا كان هناك مناسبة وعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلا يصح أن تقول لرجل جبان: (هذا أسد) ولا أن تقول لخشبة (هذه أسد) أو (هذه حمار) لأنه لا مناسبة بين الأسد والحمار وبين الخشبة.

وأما نحو قولك: (علي بن أبي طالب أسد الله الغالب) فالمناسبة حاصلة وظاهرة في من قام على سيفه عمود الإسلام، ومن ضحى بنفسه في مواطن يجبن فيها الأنام.

والعلاقات كثيرة نذكر بعضها:

فمنها (المشابهة) كـ(أسد) للرجل الشجاع؛ أطلق عليه اسم الأسد لمشابهته له في الشجاعة.

ومنها (العموم) أي: كون المعنى الحقيقي عاماً وشاملاً للمجازي كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [المائدة: ٥٥]؛ فإنما المراد علي - عليه السلام-.

ومنها (السببية) أي: سببية المعنى الحقيقي للمعنى المجازي نحو: (رعت الماشية المطر) أي: النبات؛ فإن المطر لما كان سبباً في حصول النبات سمي النبات باسمه.

ومنها (المسبَّبية) أي: كون المعنى الحقيقي مسبَّباً عن المجازي؛ كقولك: (فلان يشتري الموت بيده) إذا كان يشتري شيئاً يتسبب في موته، وكقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

سمى الخمر إثماً لكون الإثم مسبَّباً عنه.

ومنها (المظروفية) أي كون المعنى الحقيقي ظرفا للمجازي نحو: (لا يفضّ الله فاك) أي: أسنانك؛ فسميت الأسنان باسم محلها وهو الفم، و (شربت القارورة) فالمشروب الماء لا القارورة، وإنما سميت الماء باسم محله.

ومنها (الضدية) أي: كون أحد المعنيين ضدا للآخر كقولك للبخيل: (هذا حاتم) وكذلك تسمية شخص أسود بـ(أبيض).

ومنها (البدلية) أي: كون أحد المعنيين بدلا عن الآخر كقولك: (أكلت ألفاً).

الخلاصة (٣٧)

ونعرف المجاز من الحقيقة بعلامات:

منها (صحة نفيه)، ومنها (عدم تبادره إلى فهم المخاطَب).

ولا بد في كل مجاز من قرينة وعلاقة.

فأما القرينة فهي إما لفظية كـ(رأيت نخلة تصلي) وإما معنوية، ومن المعنوية العقلية كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾.

وأما العلاقة فهي: (المناسبة التي تكون بين المعنى الحقيقي والمجازي)، وهي أنواع كثيرة: فمنها المشابهة، والعموم، والسببية، والمسببية، والمظروفية، والضدية، والبدلية.

تمرين

س١: مثل من القرآن الكريم بثلاثة أمثلة مجازية وبثلاثة من كلامنا.

س٢: ما معنى لعلاقة وضح ذلك في قولك: (زيد ثعلب)؟.

س٣: عين ما هي العلاقة في كل مما يلي:

(قلب زيد حجر) (أكل فلان دم أبيه) (أكلت صحن الرمان) (أكل زيد ناراً).

رابط معلوماتك

قد تقدم لنا أن الأمر للإيجاب حقيقة ولغيره مجازاً، وتقدم أيضاً أن النهي للتحريم حقيقة ولغيره مجازاً؛ فاربط ما هنا بما هنالك فتعرف معنى ما تقدم من قولنا هذا حقيقة وهذا مجاز؛ فمن الضروري على القارئ أن يرابط بين معلوماته؛ فكلما يذكر بابٌ جديد يكون مصغياً لما فيه، ومستعداً لربطه بما قد مضى وربط ما مضى به؛ فقد يقرأ باباً فيحتاج فيه لمعلومات من باب آخر.

***

باب المنطوق والمفهوم

الكلام الواحد قد يدل على أكثر من معنى فقولك: (ما قام الناس إلا زيد) يدل على نفي القيام عن غير زيد من الناس، ونفهم منه أيضاً أن زيداً قام؛ فإنك قد نفيت القيام عن جميع الناس واستثنيت منهم زيداً وأثبت له القيام.

وقولك: (اقرأ كتاباً مفيداً) يدل على قراءة كتاب مفيد، ويفهم منه أيضاً عدم قراءة كتاب غير مفيد.

وكذلك قوله عز من قائل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على وجوب إتمام الصيام إلى وقت الليل ونفهم منه أيضاً عدم وجوبه في الليل.

فبعد ما تعرضنا له من الأمثلة نريد أن نعرف أن ما يدل عليه اللفظ من المعاني نوعان نوع يسمى منطوقاً، ونوع يسمى مفهوماً.

فالمنطوق هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء مذكور).

والمفهوم هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء غير مذكور).

فمعنى (الحال) هو: الأحكام الشرعية وكذا غيرها مما ستعرفه في المبسوطات.

و (المستفادة من اللفظ) هي: التي يدل عليها اللفظ.

ومعنى قولنا في حد المنطوق: (لشيء مذكور) هو: أنك جئت بهذه الحال لشيء مذكور ومنطوق به.

وأما قولنا في حد المفهوم (لشيء غير مذكور) فمعناه عكسه، فهو: أنك جئت بحال لشيء غير مذكور كما ستعرف ذلك مما يأتي من الأمثلة إن شاء الله تعالى.

ثم بعد معرفتك لحد المنطوق وحد المفهوم نأتي للتطبيق.

تطبيق

(في الغنم السائمة زكاة)

له معنيان منطوق ومفهوم؛

فمعناه المنطوق واضح، وهو: الزكاة في ما كانت سائمةً من الغنم، فالزكاة حال لشيء مذكور وهو الغنم السائمة فلذا كانت الزكاة منطوقاً.

ومعناه المفهوم هو: عدم الزكاة في الغنم غير السائمة، فعدم الزكاة حال لشيء غير مذكور وهو الغنم غير السائمة؛ فلهذا كان عدم الزكاة مفهوماً.

فإن قيل كيف فهمنا هذا المفهوم مع أنه لم تذكر الغنم غير السائمة؟

فالجواب أنه لو كان في الغنم السائمة وغير السائمة زكاة لم يكن هناك فائدة في زيادة كلمة (السائمة) ولكفى أن يقال (في الغنم زكاة) من دون أن تذكر (السائمة)؛ فلما ذكرت عرفنا أنه إنما قيل السائمة لأجل هذا المفهوم وهو عدم الزكاة في غير السائمة.

فاستفدنا كما ترى من: (في الغنم السائمة زكاة) معنيين: منطوقاً وهو الزكاة في سائمة الغنم، ومفهوماً وهو عدم الزكاة في غير السائمة من الغنم.

ونحو:

(في أربعين شاةً شاةٌ)

منطوقه واضح، ومفهومه عدم الشاة في أقل من أربعين.

وما ذكرنا من الأمثلة في أول الباب هي هكذا لها معنيان منطوق ومفهوم.

(أقسام المفهوم)

واعلم أن المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

فمفهوم الموافقة هو: (ما كان موافقاً للمنطوق)، ومفهوم المخالفة هو: (ما كان مخالفاً للمنطوق).

نأتي للتمثيل للنوعين ليظهر الفرق.

فمفهوم الموافقة مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن منطوقه تحريم قول (أُفٍّ) كما هو واضح، وأما مفهومه فهو تحريم الضرب والقتل والكلام عليهما بما يؤذيهما وغير ذلك، فانظر فإنه قد اتفق المفهوم والمنطوق فكلاهما تحريم، فلهذا سمي هذا النوع مفهوم موافقة.

وأما مفهوم المخالفة فهو كالأمثلة المتقدمة في أول الباب وفي التطبيق، ومثل أن يناولك شخص هدية ثم يقول: (أعطها الطالب المخلص) فإن منطوقه إعطاؤها للمخلص ومفهومه عدم إعطاؤها لغير المخلص، فهنا لم يتوافق المنطوق والمفهوم؛ فإن المنطوق هو الإعطاء، والمفهوم عدم الإعطاء، فلمَّا لم يتوافقا بل تخالفا سمي هذا النوع مفهوم مخالفة.

(أقسام مفهوم المخالفة)

فإذا ظهر لك الفرق بين مفهوم الموافقة وبين مفهوم المخالفة فاعلم أن مفهوم المخالفة أنواع:

الأول: مفهوم الصفة وذلك كما تقدم من: (في الغنم السائمة زكاة) منطوقه الزكاة في الغنم السائمة، ومفهومه عدم الزكاة في الغنم غير السائمة، وكقولك: (الطالب المخلص لربِّه، يزيده بصيرة في لبِّه).

الثاني: مفهوم الشرط كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] منطوقه الصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة، ومفهومه عدم صيامهما لمن وجد الرقبة.

والثالث: مفهوم الغاية كما تقدم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] وكقوله جل جلاله : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] منطوقه إيجاب الإنفاق عليهن وقت الحمل ومفهومه عدم إيجاب الإنفاق وقت يضعن الحمل.

والرابع: مفهوم العدد كما تقدم في: (في أربعين شاةً شاةٌ) وكقوله سبحانه: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وكقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]

فكل من هذه الأمثلة يدل على معنيين: الأول منطوق، وهو ما كان حالاً لمذكور كأربعين في المثال الأول.

والمعنى الثاني الذي تدل عليه هذه الأمثلة مفهوم، وهو ما كان حالاً لغير مذكور كتسعة وثلاثين فما دون في المثال الأول.

الخامس: مفهوم الحصر كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ [المائدة: ٥٥] منطوقه حصر الولي في الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومفهومه عدم ولاية غيرهم من سائر الخلق لا أبي بكر ولا عمر ولا غيرهم.

وكقولك: (إنما الإنسان الناجح من هو عبد صالح)،وهذا المثال والذي قبله استفدنا الحصر فيهما من (إنما).

مثال آخر للحصر: (لا يحب الله طالبا إلا من كان له مراقبا) فمنطوقه عدم حب الله الطالب الذي لا يراقبه، ومفهومه حبه من كان مراقبا له، وهذا مثال للحصر (بالنفي والاستثناء).

تطبيق

يقول سبحانه وتعالى:

﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾

منطوقه تحرير وإعتاق رقبة مؤمنة، وفيه مفهوم مخالفة وصفة، وهو عدم تحرير رقبة غير مؤمنة؛ فبمفهوم الصفة هذا فهمنا حكماً مخالفاً للمنطوق.

ولو قيل: (فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة) لكان فيه مفهوم شرط.

ولو قيل: (إنما التحرير لرقبة مؤمنة) فإنه يكون فيه مفهوم حصر.

الخلاصة (٣٨)

مدلول اللفظ منطوق ومفهوم.

فالمنطوق هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء مذكور)، والمفهوم هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء غير مذكور)، وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو: (ما كان موافقاً للمنطوق)، ومفهوم مخالفة، وهو: (ما كان مخالفاً للمنطوق)، ومفهوم المخالفة ينقسم إلى مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد وحصر.

تمرين

س١: عين نوع المفهوم في الأمثلة التي ذكرناها في بداية الفصل.

س٢: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مفهومان قد ذكرنا فيما تقدم أحدهما فاذكر الآخر، وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فيه مفهومان ذكرنا أحدهما فاذكر الآخر.

س٣: مثل لمفهوم الموافقة بمثالين وللمخالفة بمثال لكل قسم من أقسامه، وإذا كان من القرآن أو السنة فهو أفضل.

س٤: علل لماذا كان تحرير رقبة مؤمنة منطوقاً؟ ولماذا كان عدم تحرير رقبة غير مؤمنة مفهوماً؟

(شرطٌ للعمل بمفهوم المخالفة)

بعد معرفتنا لمفهوم المخالفة فلنعرف أنه لا يعمل به إلا بشرط أن لا يكون لذكر أحد الخمسة المتقدمة فائدة غير إرادة تخصيص المذكور بالذكر.

والخمسة المتقدمة هي: (الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر).

فإذا كان هناك سبب آخر لذكر أحد هؤلاء الخمسة غير التخصيص فلا يعمل بالمفهوم.

وذلك كأن يأتيَ سائل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله: (هل في سائمة الغنم زكاة) فيجيب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلاً: (في الغنم السائمة زكاة).

فهنا لا نعمل بالمفهوم لأن لذكر قوله السائمة فائدة غير تخصيصها بالذكر، وتلك الفائدة والسبب لذكرها هي مطابقة سؤال السائل.

وكذلك عندما يمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغنم سائمة فيقول: (في الغنم السائمة زكاة) فهنا لا نعمل بالمفهوم أيضاً لحصول فائدة وسبب لقوله: (السائمة) غير التخصيص، وتلك الفائدة هي مطابقة الحادثة الحاصلة، وهي مروره بغنم كذلك أي سائمة.

فحينئذٍ لا يعمل بالمفهوم هنا.

وغير ذلك من الأسباب التي لا نعمل بالمفهوم إلا بشرط انتفائها وعدم وجودها.

الخلاصة (٣٩)

ولا يعمل بمفهوم المخالفة إلا بشرط أن يكون ذكر أحد هذه الخمسة لأجل إخراج غير المذكور من حال المذكور.

تمرين

س١: ما هو شرط العمل بمفهوم المخالفة، اشرح معنى ذلك؟

س٣: مثل بمثال لا يكون فيه مفهوم المخالفة معمولاً به؟

س٤: أخرج ما في هذه الآيات من مفهوم مخالفة مع تعيين نوعه وتبيين المنطوق:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾[الإسراء: ٣٧]

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

***

باب المجمل والمبين

اعلم أن ما جاء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما دلالته واضحة، وفيه ما دلالته غير واضحة؛ فيحتاج إلى بيان؛ فإنه قد يكون في إخفاء تفصيل المدلول أولاً ثم تبيينه وإيضاحه ثانياً مصلحة وحكمة.

فـ(ما دلالته غير واضحة) يسمى بالمجمل، و(ما دلالته واضحة) يسمى بالمبين.

فبعد أن عرفت هذا فلنأتِ للتمثيل للمجمل والمبين فنقول:

قد مُثِّل للمجمل بقوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [المزمل:٢٠]، فإنه يدل على وجوب الصلاة في الجملة دون التفصيل.

ومُثِّل له أيضاً بقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[النساء: ٤٨ و ١١٦]

وذلك لأن من يشاء سبحانه له المغفرة مجمل لا نفهم المراد منه على التعيين؛ لأنه أخرج بعضاً مجهولاً لم يتعين في حال إخراجه له فكان علينا مجملاً، وتكون هذه المشيئة مبينة بقوله سبحانه: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١]، فالذين يشاء سبحانه لهم المغفرة هم أصحاب الصغائر، لأن الأدلة قد دلت على أن الكبائر لا تغفر مع فقد التوبة، فلو ألحقنا بها الصغائر تعرت الآية عن الفائدة ولحقت بالكذب، وذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى على ما ذلك مقرر في أصول الدين.

ومن أمثلة المُبَيَّن قول رب العزة: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام:١٠٣] وقوله جل جلاله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١] وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله عز من قائل: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**﴾ [العنكبوت:٨] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[الحجرات: ١١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٤٩].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيامة: الضارب بسيفه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه).

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (لا تعلّموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تتولوا غيرهم فتضلوا)، ومن قوله: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)، وغير ذلك من الأدلة المبيَّنة.

وقريب من الإجمال الذي نحن فيه ما روي: أن المغيرة - وكان عاملاً لمعاوية - قال لشخص: (قم فالعن علياً) فقام ذلك الشخص فقال: (إن أميركم هذا أمرني أن ألعن عليا فالعنوه لعنه الله) وهو يريد بقوله: (العنوه) و(لعنه الله) المغيرة.

تطبيق

يقول ربنا جل شأنه: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١]

فإن كان مراده تعالى من قوله: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ إلا ما يتلى عليكم في المستقبل فستكون بهيمة الأنعام التي أحلت مجملة لكون التلاوة لم تأتِ؛ إذاً فلا يُعرف حلالها إلا بعد معرفة ما يتلى من حرامها؛ فأما قبل ذلك فالحلال سيكون مجملاً ملتبساً؛ فكل واحدة تصلح لأن تكون مما يتلى فتكون حراماً، أو من غيره فتكون مما أحلت.

(مسائل الأصح أنها ليست من باب المجمل)

واعلم أنه قد اختلف في مسائل هل هي من المجمل أو من المبين نذكر بعضها فنقول:

منها ما علق التحليل والتحريم بالأعيان فقيل إنه مجمل وقيل - وهو الأصح: إنه مبين غير مجمل لأنه واضح الدلالة؛ فإنه يفهم من قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] تحريم الأكل.

ومن قوله جل وعلا: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ [المائدة: ١] تحليل الأكل.

فإنَّ ما علق بالأعيان سيفهم منه ما يتناسب معه في العرف إلا لدليل خاص يدل على خلاف ذلك العرف، فبعض الأعيان يفهم أكلها مثل ما قدمنا، وبعضها شربها كما سيأتي في مثال الخمر، وبعضها لبسها كما سيأتي في مثال الذهب والحرير، و...هكذا.

ومن المسائل المختلف فيها نحو: (لا صلاة إلا بوضوء).

ومنها نحو: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)؛ فهذان ونحوهما لا إجمال فيهما لوضوح الدلالة، وذلك واضح كما ترى؛ فقول بعضهم إن مثل هذا مجمل غير صحيح.

تطبيق

روي: أن الصحابة حين سمعوا مناديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد حرم الخمر لم يشكوا أن المراد تحريم شربها ولم ينتظروا البيان ولذا عمد كل منهم إلى ما عنده فأهراقه.

وروي: أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها).

فلا شك أن من سمع هذا سيفهم أن معناه تحريم لبس الذهب والحرير على الذكور وتحليل لبسهما للإناث، ولن يكون الأمر ملتبساً عنده هل المراد لبسهما أو تملكهما أو النظر إليهما أو غير ذلك، فلن ينتظر السامع حتى يُبَيَّن له معنى هذا الكلام، ولا يحتاج للبحث عن معناه المقصود.

وأما المخالف القائل إن هذا من المجمل فسينتظر البيان، ومذهبه كما ترى ظاهر البطلان.

(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)

عرفنا المجمل وعرفنا أنه لا بد من بيانه لنا، وما نريد أن نقوله الآن هو أن هذا البيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة فمثلاً لو قال صلى الله عليه وآله وسلم: (يجب على بعض المسلمين أن يصوموا رمضان) فإنه لا يجوز تأخير بيان من هو ذلك البعض عن وقت حاجته، ووقتها في هذا المثال هو قبيل دخول أول نهارٍ من رمضان، فلا بد من البيان قبيل ذلك ليُعرف من هو الذي قد وجب عليه الصيام فيصوم ويمتثل، وإلا لكان ذلك تكليفا بما لا يُعْلَم، وذلك لا يجوز من الحكيم سبحانه وتعالى.

الخلاصة (٤٠)

المجمل هو: (ما دلالته غير واضحة)، والمبين بخلافه فهو: (ما دلالته واضحة).

وليس من المجمل نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ لدلالة العرف على المقصود.

ولا نحو: (لا صلاة إلا بوضوء)، ولا نحو: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) لأن دلالة ذلك واضحة.

ولا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة وإلا لزم التكليف بما لا يُعْلَم.

تمرين

س١: ما هو الذي نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

س٢: مثل للمجمل بمثال، وللمبين بمثالين من غير ما قد ذكرناه.

س٣: اشرح من عندك معنى تأخير البيان عن وقت الحاجة ومثل لذلك.

***

باب الناسخ والمنسوخ

الله سبحانه وتعالى شرع أحكاماً تتوافق مع الحكمة؛ ولكن الحكمة المشروع الحكم من أجلها قد تزول وقد يحصل ما هو أرجح منها، وذلك لاختلاف وتغير الأزمان والأحوال، فإنه قد يكون في شرع حكم من الأحكام حكمة في زمان دون زمان، وقد يكون أرجح في وقت دون آخر وفي حال دون حال؛ فالله سبحانه وتعالى شرع بعض الأحكام في وقت من الأوقات لحكمة، ثم جاء وقت آخر بعده قد زال فيه اعتبار تلك الحكمة؛ فأزال الحكم الأول الذي كان قد شرعه وبيَّن أنه قد انتهى وقت العمل به، فالحكمة المعتبرة لشرع الحكم قد أصبحت غير معتبرة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن بيان الله تعالى لانتهاء الحكم الأول يسمى نسخاً؛ فحقيقة النسخ هي: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر).

ومعنى هذا الحد يتضح مما قدمناه، ومعنى (متأخر) هو أنه لا بد أن يكون وقت الناسخ متأخراً عن وقت المنسوخ وذلك لأن النسخ إنما يكون لزوال الحكمة أو حصول ما هو أرجح منها، ولا يكون ذلك إلا وقد اختلف الوقت، فحينئذٍ لا بد أن يختلف وقت الناسخ والمنسوخ، فلا يجوز أن يأتي الناسخ في نفس وقت المنسوخ بل يكون متأخراً عنه.

والدليل على النسخ قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:١٠٦].

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقصُّ عليهم، فقال له: (هل علمتَ ناسخ القرآن ومنسوخه؟) قال: لا، قال عليه السَّلام: (هلكتَ وأهلكتَ).

تطبيق

يقول تقدست أسمائه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥]

هذه الآية منسوخة نسخها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).

يقول الله جل وعلا:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المجادلة:١٢].

قال في حقائق المعرفة[1] : ومما نُسخ قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وسبب نزول هذه الآية أن المسلمين أكثروا النَّجوى حتى أضرَّ ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأراد الله أن يُخفف عنه، فأنزل هذه الآية، فامتنع كثير من الناس من المناجاة. وروي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنه قال: (إن في كتاب الله لآيةً وفرضاً ما عمل بهما أحدٌ غيري، ولا يعمل بهما أحدٌ بعدي: لما أنزل الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المجادلة:١٢] كان معي دينار فصرفته، فكنت كلما أردت أن أناجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدّقت بدرهمٍ، فلم يفرغ الدينار حتى نُسخت الآية الكريمة)؛ فنسخها الله بقوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:١٣]. إهـ .

(فائدة)

اعلم أنه لا ينسخ القطعي بظني، وهذا بخلاف التخصيص فإنه يجوز تخصيص القطعي بظني.

(١) منقول من حقائق المعرفة للإمام أحمد بن سليمان -عليه السلام- نسخة إلكترونية.

الخلاصة (٤١)

النسخ هو: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر)، والدليل على النسخ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، ومثاله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] نسختها ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ولا ينسخ القطعي بظني، وهذا بخلاف تخصيص القطعي فيجوز بظني.

تمرين

س١: اشرح من عندك معنى النسخ؟

س٢: ما هو القطعي وما هو الظني؟

***

باب النص والظاهر والمؤوَّل

اعلم أن اللفظ المستعمل إما نص وإما ظاهر وإما مؤوَّل؛ لأن اللفظ المستعمل إن أفاد معنىٰ لا يحتمل غيره سمي نصاً مثل: (عشرة) و(زيد) و(طلقت)، وإن احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر؛ فإن حمل علىٰ الأرجح سمي ظاهراً، وإن حمل علىٰ الآخر المرجوح بقرينة صيرته راجحاً سمي مُؤَوَّلاً، وذلك كقولك (رأيت أسداً) فإن المعنىٰ السابق إلىٰ الفهم والراجح هو كونه ذلك الحيوان المعروف، والمعنىٰ المرجوح هو كونه شخصاً شجاعاً كالأسد، فنحن سنحمله علىٰ الراجح وسنحكم بأنه من الظاهر إلا أن يكون هنالك قرينة علىٰ خلاف ذلك وأن المراد هو المعنىٰ المرجوح فإننا سوف نحمله علىٰ ذلك المرجوح ونحكم بأنه من المُؤَوَّل.

(فائدة)

معنىٰ (راجح): القوي، ومعنىٰ (مرجوح): الضعيف، ككفَّتَي الميزان أيهما كان الأثقل سمي راجحاً، وما كان أخف سمي مرجوحاً.

تطبيق

﴿نَاظِرَةٌ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] يسبق منه إلىٰ الفهم معنىٰ راجح وهو الرؤية مع احتمال معنىٰ مرجوح الانتظار أو غيره علىٰ ما هو معروف في أصول الدين؛ فحينئذ إن حمل لفظ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ علىٰ المعنىٰ الراجح كما حملته المُشَبِّهَةُ كان من الظاهر، وأما علىٰ مذهبنا مذهب العدلية فلا يجوز حمل ﴿نَاظِرَةٌ﴾ علىٰ الظاهر وهو الرؤية لأن لدينا أدلة قاطعة سمعية وعقلية تصير المعنىٰ الراجح مرجوحاً بل باطلاً فيصير بسبب هذه الأدلة المعنىٰ المرجوح هو الراجح والظاهر من مراد الله بل اليقين وإلا لزم تناقض القران بعضه مع بعض، ولزم أيضاً تناقضه مع العقل، فعلمنا أنه لابد من جعل ﴿نَاظِرَةٌ﴾ من قسم المؤوَّل؛ لأجل هذه الأدلة ولئلا نكون ممن قال فيهم ذو الجلالة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]

يقول المولىٰ تعالىٰ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

فـ﴿أَعْيُنِنَا﴾ تحتمل معنى ظاهراً وآخر مؤولاً؛ فحملها على العين الجارحة وجعلها من قسم الظاهر هو قول عليل، يلزم منه المستحيل، في حق مولانا الجليل، وفيه مخالفة لمحكم التنزيل؛ فلم يبق إلا حملها على التأويل، وصرفها عن المستحيل، فذاك عمل بما دل عليه الدليل، وسلوك لأحسن سبيل، في تنزيه وتقديس مولانا مشَيِّءِ الأشياء ومركبها ومعطيها أشكالها وصورها، فتعالى خالقها أن يشبهها ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

الخلاصة (٤٢)

النص هو: ما لا احتمال فيه كـ(زيد) و (عشرة) وأما ما كان فيه احتمال راجح واحتمال مرجوح فإنه إن حمل على المرجوح لدليل سمي مؤولاً، وإن لم يحمل على المرجوح بل حمل على الوجه الراجح سمي ظاهراً.

تمرين

س١: مثل لكل من النص والظاهر والمؤول بمثالين.
س٢: اشرح الفرق بين الظاهر والمؤول. س٣: اشرح الفرق بين النص والظاهر.
س٤: لماذا حملنا ﴿نَاظِرَةٌ﴾ على المرجوح ولم نحملها على الراجح؟

ملاحظة

الكلام الواحد قد يكون صالحاً للتمثيل به في أكثر من باب من أبواب أصول الفقه ولهذا تلاحظ بعض الأحيان أنا قد نورد مثالاً واحداً في أكثر من باب فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قد تكرر في هذا الكتاب مرتين في المتشابه وفي المؤول.

وكذلك ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قد تقدم في أكثر من باب.

وقد تعمدنا ذلك ليس لعدم وجود أمثلة أخرى غيرها، ولكن لتعرف أنك تستطيع أن تستخرج أكثر من معنى وفائدة من مثال واحد.

***

باب الاجتهاد والتقليد

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

نفهم من خلال هذه الآية أن من الناس من هو أسير المتابعة، فلا يحل له التقدم والتأخر إلا بالمرافعة، فيسأل أهل الذكر بدون أي منازعة، وهذا النوع هم أهل التقليد.

ومنهم من صار من أهل الهدىٰ والذكر، فرقىٰ بنفسه عن مرتبة الأسر، ونال مرتبة المرجعية والفخر، وفاز من الله بالرفعة وأتم الأجر، وهذا النوع هم أهل الاجتهاد.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد خاطبنا الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم باللغة العربية، وجعل بعض ذلك الخطاب واضحاً لا لبس فيه بل كل من سمعه ممن يعرف العربية يفهمه ويفهم المراد به، ولكنه تعالىٰ قد امتحن العباد بجعل بعض الخطاب القرآني والخطاب النبوي لا يفهمه السامع بتلك الوضاحة بل بعضه يحتاج إلىٰ قرائن وبعضه إلىٰ تفسير وبيان، وبعضه إلىٰ بحث عن عدم المخصص والمقيد و...إلىٰ آخره حتىٰ أن ما كان واضحاً لابد أن يعرف أنه لم ينسخ؛ ولهذا روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام ما تقدم من أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقصُّ عليهم، فقال له: (هل علمتَ ناسخ القرآن ومنسوخه؟) قال: لا، قال عليه السَّلام: (هلكتَ وأهلكتَ).

فمن هنا يحتاج من يريد الاجتهاد في معرفة أحكام الله إلىٰ اطلاع وبحث وتحقيق فإذا سمع كلام الله لم يحكم بالحكم إلا بعد اطلاعه وسعة علمه وتحققه من عدم النسخ والتخصيص و...إلىٰ آخره.

فحين يصير عالماً مجتهداً ويكون من أهل الذكر يكون قد تمكن من استخراج الأحكام الشرعية من كلام رب البرية، ومن السنة النبوية، ويكون بإمكانه الحكم والإفتاء به.

فإذا عرفت هذا فنقول:

لا شك أن عقول الخلق تختلف، وأن بعضهم قد يعرف شيئا خفي على الآخر؛ فالله سبحانه قسم العقول على ما شاء وعلى ما اقتضته الحكمة، ولكنه سبحانه حكيم عدل فلا يمكن أن يكلف الشخص إلا بما يستطيعه ويتمكن منه، فلم يكلف هذا العالم إلا بما فهمه، ولن يؤاخذه إلا بما عرفه ولم يخف عليه، ولكن إذا كان ذلك بعد أن بحث بجد وهمة، ونَظَرَ بدقة وروِيَّة؛

فمن هنا صح أن يقال: إنه سبحانه وتعالى كلف كل شخص من العلماء بعقله وبحثه لا بعقل شخص آخر ولا ببحثه؛ فلو أخطأ أحد العلماء الباحثين الذين قد بذلوا طاقتهم لمعرفة مسألة من المسائل الفرعية فإنه سيكون عند الحكيم العدل سبحانه وتعالى معذوراً؛ فقد أدى ما استطاع من البحث والنظر والتحقيق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومن هنا يقال: كل شخص مكلف باجتهاده.

وأما غير العلماء فقد سمح الحكيم تعالى لهم بسؤال العلماء أهل الذكر واتِّباعهم؛ لأنهم لَمَّا لم يكونوا من أهل الذكر والمعرفة كان واجبهم السؤال لهم.

فبعد أن عرفت جميع هذا فنقول:

(الاجتهاد)

المجتهد هو: (من يتمكن من استخراج الأحكام الشرعية الفرعية).

والعلوم التي لا يصير الشخص مجتهداً إلا بعد معرفتها هي:

الأول: الكتاب العزيز، والمراد آيات الأحكام منه، وقد قدرت بخمسمائة آية؛ لأنها هي التي فيها الأحكام الشرعية الفرعية التي يستخرجها المجتهد.

الثاني: السنة النبوية، والمراد بها ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفرعية؛ فذلك هو المحتاج إليه في هذا الاجتهاد.

الثالث: الإجماع القطعي، وكذا كل دليل قطعي؛ لأجل أن لا يجتهد ويخالف ذلك.

الرابع: أصول الفقه؛ لأنها كما تقدم الوسيلة المباشرة لاستخراج تلك الأحكام.

الخامس: العربية التي تشمل النحو، والصرف، والمعاني والبيان، واللغة.

ولا بد مع هذه العلوم المذكورة أن يكون من أولي الأفهام، ليعرف مقاصد الكلام، وما المراد منه في هذا وذاك المقام؛ فيكون لديه القدرة في اصطياد الأحكام، من شوارد الأمارات المتفرقات في أكثر من مكان، ويكون لديه الخبرة على الجمع بين المشكلات، اللاتي ظاهرهن متناقضات، ويكون بإمكانه التمييز بين الشبهات، اللاتي توقع في الخطأ والضلالات.

(مسألة)

اعلم أنه يمتنع شرعاً خلو زمن من الأزمان، عمن يقوم بحجة الرحمن، في جميع القضايا والأحكام، وذلك لما قد روي من نحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن عند كل بدعة تكون من بعدي يُكاد بها الإسلام، ولياً من أهل بيتي موكلاً، يذب عنه، يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على الله)، ومن قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)، ومن قول علي (كرم الله وجهه): (اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، أو خاملاً مغموراً، لئلا تبطل حجج الله وبيناته)، وغير ذلك مما قد تواتر معناه.

الخلاصة (٤٣)

المجتهد هو: (المتمكن من استخراج الأحكام الشرعية الفرعية).

وعلوم الاجتهاد التي لا يصير الشخص مجتهداً إلا بها هي: آيات الأحكام التي قدرت بخمسمائة آية من القرآن، وأحاديث الأحكام من السنة النبوية، على صاحبها وآله أفضل صلاة وتحية، وكل دليل قطعي، وأصول الفقه، والعربية نحواً وصرفاً ولغة وبياناً، ويحتاج أيضاً إلى ذكاء يتمكن به من استخراج تلك الأحكام من أدلتها.

ويمتنع شرعاً أن تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهراً مشهوراً، أو خاملاً مغموراً.

تمرين

س١: ما هي الشروط التي لا يوجد الاجتهاد إلا بها؟

(التقليد)

التقليد كما قدمنا هو من واجب الناس الذين ليسوا بمجتهدين فعليهم أن يقلدوا ويتبعوا ما أرشدهم إليه المجتهدون أهل الذكر، فنقول:

حقيقة التقليد هي: (أخذ الحكم من الغير دون حجته).

واعلم أن التقليد يمتنع في المسائل الأصولية مثل معرفة الله وصدق رسله، فإن ما كان هكذا فإن الناس مكلفون به على سواء، فإن العلماء وغيرهم من سائر العقلاء كلهم لديهم عقول بها يستطيعون معرفة ما فرض الله عليهم مما كان كهذه الأمور الأصولية العلمية؛ فلا يجوز لأحد أن يقلد فيها غيرَه.

فأما الأحكام الشرعية الفرعية المأخوذة مما جاء على لسان خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لا تعرف بالعقل وحده، وإنما يعرفها العقلاء مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم؛ فجعل الله سبحانه وتعالى الناس العلماء المجتهدين مكلفين فيها باجتهادهم، وما أوصلهم إليه بحثهم، وجعل غيرهم ملزمين بتقليد العلماء المجتهدين أهل الذكر، وأمرهم بسؤالهم بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(مسألة)

ولا يجوز التقليد إلا لمن عرف علمه وعرفت عدالته؛ فلا يقلد مختل العلم أو العدالة، وكذلك لا يقلد المجهول علمه أو عدالته حتى يعرفا.

الخلاصة ٤٤

والتقليد هو: (أخذ الحكم من الغير دون حجته) وهو ممتنع في المسائل الأصولية، ولازم لغير المجتهد في الأحكام الشرعية الفرعية.

ولا يصح أن يقلد إلا من عرفت عدالته وعلمه فلا يصح تقليد المختل أو المجهول فيهما.

ومن الاجتهاد قياس الشيء الذي ليس فيه نص على شيء قد نص الشارع على حكمه، فالمجتهد يقوم بالبحث عن أشبه الأشياء وأنسبها لهذا الذي ليس فيه نص ليقيسه عليه بعلة جامعة بينهما؛ فيكون حكمه كحكمه.

إذاً فالقياس الذي تقدم لنا الذي هو أحد الأدلة الشرعية هو نوع من أنواع الاجتهاد.

***

باب الترجيحات

الترجيح هو: (تقوية إحدى الأمارات على غيرها لسبب من أسباب القوة).

قولنا: (الأمارات) نريد بها الأدلة الظنية.

اعلم أن الأدلة الظنية قد تتعارض فيكون دور المجتهد هو الترجيح فإن ترجح له أحدها عمل به وإن لم يترجح له شيء تركها جميعاً.

ويكفي من أراد الترجيح مرجح واحد، ولكن كلما كثرت أسباب الترجيح كان ذلك أقوى فإنه قد يجتمع في المكان الواحد مرجحات كثيرة.

واعلم أن هذا الذي ذكرنا – أعني الترجيح أو الترك عند عدم المرجح - إنما يكون إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضات؛ فأما إن أمكن الجمع بينها ولو من وجه من الوجوه فذلك هو الواجب على المجتهد.

ذكر بعضهم مثالاً عند كلامه على وجوب الجمع بين الأمارات إن أمكن ولو من وجه بأن تحتمل إحداهما تأويلاً يوافق الأخرى؛ فقال:

كما في قوله تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٥] وفي موضع آخر ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[المائدة٨٩] فالأُولى توجب المؤاخذة على الغموس لأنها من كسب القلوب أي القصد، والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لأنها من اللغو، والجمع بينهما بأن يقال: المؤاخذة التي توجبها الآية الأولى على الغموس هي المؤاخذة في الآخرة، والتي تنفيها الثانية هي المؤاخذة في الدنيا؛ أي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر المؤاخذة بقوله ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾[المائدة٨٩]... الآية؛ فلما تغايرت المؤاخذة اندفع التعارض إهـ واعلم أنه إنما جعل هاتين الآيتين اللتين أوردهما من الأمارات والأدلة الظنية لأن ما دلالته ظنية يكون ظنياً لعدم القطع بما دل عليه.

وسنضرب بعض الأمثلة لأسباب الترجيح التي يحصل بها قوة الأمارة على المعارِضة لها فنقول:

يرجح بزيادة الفطنة من الراوي، أو بزيادة الثقة، أو بزيادة الورع، ويرجح الفقيه على غير الفقيه وصاحب القصة على غيره، والأقرب عند السماع على غيره، والأكثر ملازمة على غير الأكثر، وما ذكرت علته على مالم تذكر، والعالم بالعربية على غير العالم بها، والرواية باللفظ على الرواية بالمعنى.

وكذلك لو روى لنا العدلُ حديثاً ثم رأينا حديثاً آخر معارضاً له قد رواه اثنان أو أكثر لكُنَّا سنرجح ما رواه الاثنان أو الأكثر.

وكذلك لو أن دليلاً أثبت وجوب أمر والآخر أثبت إباحته؛ فإن الدليل المثبت لوجوبه أرجح للاحتياط والخروج من العهدة؛ فإن العمل بما دل على الوجوب خروج مما قد يكون لازماً للمكلف، بخلاف العمل بالمبيح.

وكذلك لو روى الهادي - صلوات الله وسلامه عليه - حديثاً وروى لنا شخص آخر من سائر الناس العدول الذين ليسوا في مرتبته حديثاً يعارضه لكُنَّا بلا شك سنرجح ما رواه هادي الأمة، ومظهر ضياء الحق في حلك الظلمة، فلاح مشرقاً مئات السنين، يستضيئ به الناس حتى أئمة المسلمين، وأعلام صرح هذه الملة، وسيظل ذلك حتى قيام الساعة،

لا غرو فهو يحيى اليمن، من بشر به جده المؤتمن صلى الله عليه وآله وسلم، بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه، وتحياته ورضوانه، على نبينا وعليهم، وعلى جميع أهل البيت سابقهم ومقتصدهم.

واختتمنا هذا الكتاب بذكر الهادي ونسبه الشريف، الطاهر الزكي المنيف، المرصع برواد الدين الحنيف، النافين عنه كل تصحيف وتحريف، تبركاً وتيمناً؛ فنسأل الله العظيم الكريم أن يرزقنا حبهم واقتفاء آثارهم والتزود من علومهم ومرافقتهم في دار الخلد، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة (٤٥)

الترجيح هو: (تقوية إحدى الأمارات على غيرها لسبب من أسباب القوة).

وقد تتعدد المرجحات في مكان واحد فيزداد قوة.

ولا يكون الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأمارات.

وأسباب الترجيح كثيرة ولكن ضابطها هو: (أن ما بسببه تحصل قوة أحد المتعارضين على الآخَر فهو مرجح).

نسأل الله الرحمن ذا الهبات، أن يُرَجِحَ ميزان الحسنات، بأثقل أنواع الطاعات، وأن يحسن لنا الخاتمة، ويمنحنا أكرم النعمة، بالعمل في خدمة هذه الشِرْعَة، بشتى الوسائل والقوة، وأن يرزقنا خير الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على محمد خير البشرية جمعاء، وآله من جعلهم مِن بعده أئمة وخلفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

***

متن الخلاصة الواضحة

متن الخلاصة الواضحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

القرآن منزل إلينا من عند ربنا، والنبيﷺ مأمور بتبيينه لنا، فشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم دستور لحياتنا، فيها هدانا وتبصرتنا، وفيها البيان لكيفية شكر المنعم علينا؛ فينبغي علينا معرفة ذلك الكتاب الرباني، وذلك البيان النبوي، فنتعلمها ونتعلم ما يوصل إلى معرفتها، لنصل إلى عبادة رب البرية، وإلى شكر معطينا كل نعمة سنية، فننال السعادة الأبدية، ونرقى إلى المرتبة العلية.

ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أصول الفقه، بل هو وسيلة وآلة مباشرة لاستخراج الأحكام الشرعية الفرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فأصول الفقه: (علم بقواعد يستخرج بها الأحكام الشرعية الفرعية).

الأحكام الشرعية

وهذه الأحكام خمسة: (الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة) وهذه الخمسة صفات لأفعالنا؛ الواجب وهو: (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه) كالصلوات الخمس.

والحرام وهو: (ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله) كالغيبة.

والمندوب وهو: (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) كالأكل باليمين .

والمكروه وهو: (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله) كالأكل بالشمال.

والمباح وهو: (ما لا يثاب ولا يعاقب لافاعله ولا تاركه) كالأكل والشرب.

وينقسم الواجب إلى معين وهو: (ما كان فعلاً واحداً فقط)، ومخير وهو: (ما كان فعلين أو أكثر مخيراً بينها).

وإلى عين وهو: (ما لا يسقط عن بعضٍ بفعل بعض)، وكفاية وهو: (ما يسقط عن بعضٍ بفعل بعض).

وإلى مطلق وهو: (ما لا وقت له معين)، ومؤقت وهو: (ماله وقت معين).

والمؤقت قسمان: مضيق وهو: (ما كان ضيقاً لا يتسع إلا لفعل الواجب) وموسع وهو: (ما يزيد على ما يسع الفعل).

الأداء (ما فعل في الوقت أولاً).

والإعادة (ما فعل في الوقت ثانياً لخلل في الأول).

والقضاء (ما فعل بعد الوقت إما لخلل في الأول أو لتركه).

توابع الأحكام الشرعية

وللأحكام توابع وهي: (الرخصة، والعزيمة، والصحة، والفساد، والبطلان)

فالرخصة (ما شرع لعذرٍ على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة) كأكل الميتة للضرورة.

والعزيمة (الحكم الملزم به لا لعذر) كحرمة أكل الميتة لغير الضرورة.

الدليل

الدليل هو: (ما يوصل بالنظر الصحيح إلى نسبة ونتيجة).

وهو نوعان: قطعي وظني؛ فالقطعي: (ما يفيد العلم)، والظني: (ما يفيد الظن).

والشبهة هي: (ما يشبه الدليل؛ فيشتبه على ذي النظر العليل).

الإدراكات

العلم هو: (الإدراك الذي لا احتمال فيه)، والظن هو: (الإدراك الأقوى من الاحتمالين).

والوهم هو: (الإدراك الأضعف من الاحتمالين). والشك هو: (الإدراك المستوي فيه الاحتمالان).

الجهل (عدم معرفة الشيء)، وهو نوعان مفرد ومركب؛ فالمفرد: (ما كان واحداً فقط)، والمركب: (الجهل المركب من جهلين).

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية هي: كتاب العزيز الجبار، وسنة النبي المختار، وإجماع الأمة أو الأئمة الأطهار، وإمامنا علي الكرار، وقياس أولي العلم والأفكار.

القرآن الكريم

القرآن هو: (الكلام المعجز الباقي، المنزل على نبينا الهادي).

وهو سبع قراءات، كلها صحيحات متواترات.

وشرطه التواتر؛ لأن ما كان عظيما مثله، فإن من حقه التواتر والشهرة.

وهو معجز بدليل أنه تحدى المشركين أن يأتوا بمثل سورة فلم يستطيعوا، والدليل على أنهم لم يستطيعوا أنهم استخدموا أمر الحرب الأصعب، وتركوا الكلام مع أنهم أفصح العرب، ومع أنه أنفع لهم وأقرب؛ لأنه يكون أوضح دليل على عدم صدقه ﷺ لأنه أخبر بعدم قدرتهم على ذلك.

والبسملة آية من أول كل سورة إلا (براءة) بإجماع العترة الطاهرة.

وهناك قراءات شاذة غير السبع المتواترة وحكمها أن لا نعتبرها قرآناً، وأنها تكون كخبر الآحاد.

والقرآن محكم، ومتشابه، كما قال سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾.

ولا يجوز أن يخاطبنا الله بما فيه إلغاز وتعمية أو بما لا معنى له.

السنة النبوية

السنة ثلاثة أنواع : قول، وفعل، وتقرير؛ فالقول واضح، والفعل هو: جميع أفعال النبي ﷺ إلا الجبلي والمختص به، فيجب التأسي به ﷺ في جميع أفعاله إلا فيهما.

ومعنى التأسي: (أن نفعل كفعله ﷺ على نفس الصفة والكيفية).

والتقرير هو: (عدم إنكاره ﷺ على من فعل فعلاً أو ترك).

وشروط التقرير أربعة: أن يعرف النبي ﷺ ذلك الفعل أو الترك، وألا ينكره غيره، وأن يكون النبي ﷺ قادراً على إنكاره، وأن لا يكون كذهاب كافر إلى كنيسة.

والطريق إلى معرفة القول والفعل والتقرير أما الحاضر فالسماع للقول والمشاهدة للفعل والتقرير، وأما غيره كحالنا اليوم فطريقه الأخبار.

والأخبار قسمان معلوم وغير معلوم.

ومن أقسام المعلوم المتواتر، والمتواتر هو: (خبر جماعة يستحيل منهم الكذب عادة يفيد العلم).

ولا بد في الجماعة من أمرين: الأول: أن يستحيل منهم الكذب في العادة. الثاني: أن يكون الناقلون للخبر إلينا عن النبي ﷺ جماعة وكل جماعة تنقل عن جماعة أخرى حتى يصلوا إلى النبي ﷺ وكل درجة منهم جماعة.

والمتواتر قسمان لفظي ومعنوي: فاللفظي كآيات القرآن وخبر الغدير، والمعنوي : كما تواترت به الأخبار من شجاعة علي -عليه السلام- . وأما غير المعلوم من الأخبار، ويسمى آحاديا. فهو قسمان: مسند ومرسل

فالمسند هو: (ما أتيَ فيه بالسند كاملا إلى النبي ﷺ) .

والمرسل هو: (ما لم يُأْتَ فيه بالسند كاملاً).

والدليل على العمل بخبر الآحاد إرساله ﷺ الآحاد ليبلغوا عنه الأحكام.

وللعمل به ثلاثة شروط: التكليف، والعدالة، والضبط؛ ومعنى الضبط: (أن يكون أكثر أحواله عدم النسيان والسهو).

وتجوز الرواية بالمعنى بشرطين:

أن تكون من عارف بمعاني الألفاظ، وأن لا يكون المروي مما تعبدنا بلفظه.

ولا يعمل بخبر الآحاد فيما من شأنه أنه لو كان لظهر واشتهر، كقتل خطيب الجمعة على المنبر، مع حضور كثير من البشر.

وكل خبر خالف العقل أو القرآن أو الخبر المعلوم فهو مردود باطل، وذلك كالأحاديث التي فيها جبر أو تشبيه أو نسبة الفعل القبيح إلى من له كل تقديس وتسبيح.

الإجماع

الإجماع هو: (اتفاق المجتهدين العدول من العترة النبوية).

والأدلة على إجماع العترة الزكية، براهين قرآنية ونبوية، متواترة مروية، عند الفرق الإسلامية.

ومن الإجماع، الإجماع السكوتي ومعناه: أنه ظهر الحكم في مسألة من بعض أهل الإجماع، وباقيهم علموا وسكتوا سكوت رضاً.

ويعرف أن سكوتهم رضاً بعدم حصول مبرر لسكوتهم من خوف أو غيره.

والإجماع قسمان أيضا قطعي وهو: (ما عرف بطريق قطعي) ويعمل به في المسائل القطعية وفي الظنية، وظني وهو: (ما عرف بطريق ظني) ولا يعمل به إلا في المسائل الظنية فقط.

ما جاء عن علي عليه السلام

وما جاء عن علي كرم الله وجهه، فهو دليل وحجة؛ لأدلة تواترت من كل البِقَاع، على كونه حقاً واجب الاتباع، بدون تأخر عنه أو نزاع.

القياس

الدليل الأخير من الأدلة الشرعية هو القياس، وهو: (إلحاق فرع بأصل في حكمه لاشتراكهما في العلة)، وأركانه أربعة: (أصل، وفرع، وعلة، وحكم)، ومن شروط الفرع مشاركته للأصل في العلة وعدم النص فيه بحكم مخالف لحكم الأصل وأن لا يكون الدليل على حكم الأصل شاملاً له.

ومن شروط العلة أن لا يكون بعض أوصافها طردياً لا تأثير له في الحكم، وأن لا تكون نفس المحل لامتناع القياس حينئذٍ.

ومن شروط الحكم شرعيته وفرعيته وبقاؤه.

وللعلة طرق؛ منها النص والإجماع على أن العلة كذا، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، وغير ذلك، وستعرف الصحيح والفاسد منها وتفاصيلها في غير هذا المختصر إن شاء الله.

وينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس، وإلى جلي وخفي، وإلى قياس علة وقياس دلالة.

الأمر

الأمر هو: (قول المتكلم (افعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والإيجاب)، وصيغته: (افعل) ونحوه.

وهذه الصيغة حقيقة في الأمر والإيجاب لا تستخدم في غيره إلا مجازاً فيحتاج إلى القرينة كما هو شأن المجاز.

ومن المعاني المجازية للصيغة: الندب، والإباحة، والتهديد، وغير ذلك يذكر في المطولات.

والقضاء لا يكون إلا بأمر جديد لا بنفس الأمر الأول.

والأمر المطلق عن الوقت للفور عند الهادي - عليه السلام- وللتراخي عند بعضهم.

والأمر المطلق عن المرة والتكرار للمرة لا للتكرار.

النهي

النهي هو: (قول المتكلم (لا تفعل) ونحوه على جهة الاستعلاء والتحريم)

وصيغته (لا تفعل) ونحوها.

وصيغته حقيقة في النهي والتحريم فلا يحتاج إلى قرينة، مجاز في غيره فيحتاج إلى قرينة.

ومن المعاني المجازية لصيغته الدعاء والكراهة والتهديد وغير ذلك.

ويدل النهي على الفساد في العبادات كلها، وفي المعاملات أيضا إلا في نوع واحد وهو الذي ينهى عنه لأجل غيره كأن ينهى عن البيع وقت الأذان للجمعة.

العموم والخصوص

الألفاظ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص؛ فالعام هو: (الكلمة الشاملة لجميع ما تصلح له)، وللعموم ألفاظ فمنها: (كل) و(جميع) والنكرة بعد النفي، أو بعد النهي، والمعرف بأل الاستغراقية، والموصول الاستغراقي، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام.

التخصيص هو: (إخراج بعض ما دخل تحت العام)، والمخصوص هو: (العام المخرَج بعضه) كـ ﴿**الْإِنْسَانَ**﴾ في سورة العصر، والمخصِّص بالكسر هو: (المخرِج لبعض العام) كالاستثناء بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾..الآية. وهو أي المخصِّص قسمان منفصل ومتصل، والمتصل خمسة أقسام: الاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض.

ويبقى اللفظ عاما ولو جاء لسبب خاص، ولا يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى شيء من أفراده.

ولا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث هل له مُخَصِّصات.

المطلق والمقيد

المطلق هو: (اللفظ الدال على شائع في جنسه)، والمقيد هو: (المُخْرَج من شائع).

والتقييد كالتخصيص في جميع ما مر من الأحكام.

الحقيقة والمجاز

الكلام حقيقة ومجاز؛ فالحقيقة هي: (الكلمة[1] المستعملة في ما وضعت له)،والمجاز هو: (الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة)، والوضع هو كطرح لفظة (رجل) لمعناه المعروف لكي نستطيع التعبير عنه.

وتنقسم الحقيقة إلى أربعة أقسام: (لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة). والمجاز كذلك أيضاً: (لغوي، وشرعي، وعرفي عام، وعرفي خاص).

ونعرف المجاز من الحقيقة بعلامات:

منها (صحة نفيه)، ومنها (عدم تبادره إلى فهم المخاطَب).

ولا بد في كل مجاز من قرينة وعلاقة.

فأما القرينة فهي إما لفظية كـ(رأيت نخلة تصلي) وإما معنوية، ومن المعنوية العقلية كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾.

وأما العلاقة فهي: (المناسبة التي تكون بين المعنى الحقيقي والمجازي)، وهي أنواع كثيرة:

فمنها المشابهة، والعموم، والسببية، والمسببية، والمظروفية، والضدية، والبدلية.

المنطوق والمفهوم

مدلول اللفظ منطوق ومفهوم.

فالمنطوق هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء مذكور)، والمفهوم هو: (الحال المستفادة من اللفظ لشيء غير مذكور)، وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو: (ما كان موافقاً للمنطوق)، ومفهوم مخالفة، وهو: (ما كان مخالفاً للمنطوق)، ومفهوم المخالفة ينقسم إلى مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد وحصر.

(١) الأشمل في العبارة أن يقال اللفظ في الحدين.

ولا يعمل بمفهوم المخالفة إلا بشرط أن يكون ذكر أحد الخمسة لأجل إخراج غير المذكور من حال المذكور.

المجمل والمبين

المجمل هو: (ما دلالته غير واضحة)، والمبين بخلافه فهو: (ما دلالته واضحة).

وليس من المجمل نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ لدلالة العرف على المقصود.

ولا نحو: (لا صلاة إلا بوضوء)، ولا نحو: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) لأن دلالة ذلك واضحة.

ولا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة وإلا لزم التكليف بما لا يُعْلَم.

الناسخ والمنسوخ

النسخ هو: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر)، والدليل على النسخ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، ومثاله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] نسختها ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ولا ينسخ القطعي بظني، وهذا بخلاف تخصيص القطعي فيجوز بظني.

النص والظاهر والمؤول

النص هو: ما لا احتمال فيه كـ(عشرة) وأما ما كان فيه احتمال راجح واحتمال مرجوح فإنه إن حمل على المرجوح لدليل سمي مؤولاً، وإن لم يحمل على المرجوح بل حمل على الوجه الراجح سمي ظاهراً.

الاجتهاد والتقليد

المجتهد هو: (المتمكن من استخراج الأحكام الشرعية الفرعية).

وعلوم الاجتهاد التي لا يصير الشخص مجتهداً إلا بها هي: آيات الأحكام التي قدرت بخمسمائة آية من القرآن، وأحاديث الأحكام من السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل صلاة

وتحية، وكل دليل قطعي، وأصول الفقه، والعربية نحواً وصرفاً ولغة وبياناً، ويحتاج أيضاً إلى ذكاء يتمكن به من استخراج تلك الأحكام من أدلتها.

ويمتنع شرعاً أن تخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهراً مشهوراً أو خاملًا مغموراً.

والتقليد هو: (أخذ الحكم من الغير دون حجته) وهو ممتنع في المسائل الأصولية، ولازم لغير المجتهد في الأحكام الشرعية الفرعية.

ولا يصح أن يقلد إلا من عرفت عدالته وعلمه فلا يصح تقليد المختل أو المجهول فيهما.

الترجيحات

الترجيح هو: (تقوية إحدى الأمارات على غيرها لسبب من أسباب القوة).

وقد تتعدد المرجحات في مكان واحد فيزداد قوة.

ولا يكون الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأمارات.

وأسباب الترجيح كثيرة ولكن ضابطها هو: (أن ما بسببه تحصل قوة أحد المتعارضين على الآخَر فهو مرجح).

نسأل الله الرحمن ذا الهبات، أن يُرَجِحَ ميزان الحسنات، بأثقل أنواع الطاعات، وأن يحسن لنا الخاتمة، ويمنحنا أكرم النعمة، بالعمل في خدمة هذه الشِرْعَة، بشتى الوسائل والقوة، وأن يرزقنا خير الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على محمد خير البشرية جمعاء، وآله من جعلهم مِن بعده أئمة وخلفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

محتويات الكتاب

الداعي إلى التأليف ٣
المقدمة ٥
(حقيقة أصول الفقه) ٧
(الأحكام الشرعية) ٨
(أقسام الواجب) ١٠
(الأداء والإعادة والقضاء) ١٢
(توابع الأحكام الشرعية)..... ١٣
(الدليل) ١٥
(شبهة الدليل)..... ١٥
(العلم والظن) ١٧
(الجهل) ١٩
الأدلة الشرعية ٢١
القرآن الكريم ٢٢
(القراءات السبع) ٢٢
(الدليل على أنهم لم يتمكنوا) ٢٣
(فرع)..... ٢٤
(القراءات الشاذة)..... ٢٥
(المحكم والمتشابه) ٢٦
السنة النبوية ٣٠
(القول) ٣١
(الفعل) ٣١
(التقرير) ٣٢
(الطريق إلى معرفة السنة) ٣٤
(الأخبار)..... ٣٥
(المتواتر) ٣٥
(أقسام المتواتر) ٣٦
(خبر الآحاد) ٣٨
(المسند والمرسل) ٣٨
(دليل العمل بخبر الآحاد) ٣٩
(شروط العمل بخبر الآحاد)..... ٣٩

(الرواية بالمعنى) ٤٠
(خاتمة لخبر الآحاد) ٤٠
الإجماع ٤٢
(الأدلة على أن إجماع العترة(ع) دليل) ٤٢
(الإجماع السكوتي) ٤٥
علي (ع) حجة ودليل ٤٧
باب القياس ٤٨
تطبيق ٤٩
(بعض شروط الفرع) ٥٠
(بعض شروط العلة) ٥١
(بعض شروط الحكم) ٥١
(طرق العلة) ٥٢
(أقسام القياس) ٥٤
باب الأمر ٥٥
(المعاني المجازية لصيغة (افعل) ونحوها) ٥٧
(القضاء بأمر جديد) ٥٨
(الأمر للفور) ٥٨
(الأمر للمرة لا للتكرار) ٦٠
باب النهي ٦١
(المعاني المجازية لصيغة (لا تفعل) ونحوها) ٦٢
(هل يدل النهي على الفساد) ٦٤
تمارين عامة ٦٥
باب العموم والخصوص ٦٦
(ألفاظ العموم) ٦٧
التخصيص والمُخَصِّص ٧١
(أقسام المخصِّص) ٧١
(أقسام المخصص المتصل) ٧٢
(لا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث هل قد خُصِّص) ٧٥
المطلق والمقيد ٧٧
(تمارين عامة) ٨٠
باب الحقيقة والمجاز ٨١
(أقسام الحقيقة والمجاز) ٨٣

(علامات يعرف بها المجاز) ٨٥
(لا بد في المجاز من قرينة لفظية أو معنوية) ٨٦
(العلاقات التي لا بد منها في المجاز) ٨٧
رابط معلوماتك ٨٨
باب المنطوق والمفهوم ٨٩
(أقسام المفهوم) ٩٠
(أقسام مفهوم المخالفة) ٩١
(شرطٌ للعمل بمفهوم المخالفة) ٩٤
باب المجمل والمبين ٩٦
(مسائل الأصح أنها ليست من باب المجمل) ٩٧
(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) ٩٩
باب الناسخ والمنسوخ ١٠٠
باب النص والظاهر والمؤوَّل ١٠٣
باب الاجتهاد والتقليد ١٠٥
(الاجتهاد) ١٠٦
(مسألة) ١٠٧
(التقليد) ١٠٨
باب الترجيحات ١١٠